

الإِبَانَةُ وَالإِفَاضَةُ

فِي أَحْكَامِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

للسيد
عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد القادر السقاف

الإِبَانَةُ وَالإِفَاضَةُ

فِي أَخْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

(مزيدة ومنقحة)

تقديم

بِقَلْمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ الْخَطِيبِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدِ الْقَائِلِ : «مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي الدِّينِ»، وَأَكَّدَهُ
الْأَكْرَمُونَ، وَصَاحِبُهُ الْهَادِيُّ الْمُهَتَّدُ، وَالْتَّابِعُونَ هُمْ بِإِخْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

(وبعد) : فقد اطَّلَعْتُ عَلَى الرِّسَالَةِ الْمُجَمُوعَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالإِسْتِحَاضَةِ الَّتِي جَمَعَهَا السَّيِّدُ الْفَاضِلُ،
الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، الْعَلَمُ الْمُنِيفُ، الْمُحَقَّقُ النَّيِّئُ،
مُحِبُّ الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَبِيبِ الْعَلَمَةِ الْحَسَنِ
ابْنِ الْحَبِيبِ الْعَلَمَةِ إِمَامِ وَادِيِ الْأَحْقَافِ الْإِمَامِ سَقَافِ بْنِ مُحَمَّدٍ
السَّقَافِ.

(١) المدرس برباط تريم، وعضو مجلس الإفتاء، والمحاضر بكلية الشريعة
والقانون جامعة الأحلاف.

فقد حَوَّتْ هذه الرِّسالَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالإِسْتِحْاضَةِ مِن الشُّرُوطِ وَمُعْظَمِ الْأَخْكَامِ، بِاختِصَارٍ وَتَعْبِيرٍ
سَلِيسٍ، فَهِيَ وَإِنْ صَغُرَ حَجْمُهَا فَقَدْ غَزَّ عِلْمُهَا، فَمَنْ حَقَّ مَا
فِيهَا مِن الشُّرُوطِ وَالْأَخْكَامِ كَفَتْهُ غَالِبًا عَنِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ،
فَجَزَى اللَّهُ مُؤْلَفَهَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَكَثُرَ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَكَيْفَ لَا
يَكُونُ ذَلِكُ وَهُوَ مِنْ ذُرَّيَّةِ الْإِمَامِ طَهِ بْنِ عُمَرَ الصَّافِي السَّقَافِ -
الْمُتَسَبِّينَ إِلَيْهِ - الْمَذْعُو لِذُرَّيَّتِهِ بِبَقَاءِ الْعِلْمِ فِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِن
الْحَبِيبِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ نَقِيبِ السَّادَةِ الْعَلَوَيْنَ أَحْمَدَ بْنَ
عَلَويِّ بْنِ جَنْدَبٍ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الدُّعَاءُ فِي ذُرَّيَّةِ الْحَبِيبِ طَهِ إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا، وَمِنْهُمْ جَامِعُ هَذِهِ الرِّسالَةِ.

وَنَسَأُلُّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسالَةِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَمُؤْلَفَهَا لِـ
مُحْيِيهِ وَيَرْضاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى عفوريه المحب
محمد بن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخطيب
في ٢٣ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(أَمَّا بَعْدُ) : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآهِهِ وَسَلَّمَ :

« طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١) ، فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ وُجُوبَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَمِنْ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَرْأَةِ : أَنْ تَسْتَعِلَّمَ مَا تَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضَرِ وَالنَّفَاسِ وَالإِسْتِحَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَالِمًا لَزِمَّهُ تَعْلِيمُهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ هُوَ وَيُخْبِرَهَا.

(١) رواه ابن ماجة، باب فضل العلماء، والحادي على طلب العلم.

ثُمَّ إِنَّ تَعْلُمَ هذِهِ الْأَحْكَامِ يُعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَلَامَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ بَعْدِهِ الْخَيْرِ حِيثُ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَمُسَاهَمَةً فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ وَتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ أَغْدَذْتُ هذِهِ الدُّرُوسَ الْفِقْهِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالإِسْتِحَاضَةِ، وَقَدْ جَمَعْتُ هذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَكْثَرُهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ رِسَالَةِ شِيخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْخَطِيبِ - حَفَظَهُ اللَّهُ وَمَتَّعَ بِهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَّةٍ - وَالَّتِي فَتَحَتَ مُغْلَقَ مَسَائِلِ الْحَيْضِ.

وَقَدْ قَسَّمْتُ هذِهِ الدُّرُوسَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ دُرُوسٍ كَالآتِي :

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ : مُقَدَّمَةٌ عَامَةٌ حَوْلَ الدَّمَاءِ الْخَارِجِيِّ مِنْ الفَرْجِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي : سِنُّ الْحَيْضِ وَصِفَاتِهِ وَأَلوَانِهِ وَمُدَّتِهِ.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في

الدّرُسُ الثَّالِثُ : الطُّهُورُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

الدّرُسُ الرَّابِعُ : فِي النَّفَاسِ وَمُدَّتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ.

الدّرُسُ الْخَامِسُ : فِيهَا يَخْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

الدّرُسُ السَّادِسُ : التَّعْرِيفُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَا يَلْزَمُهَا.

الدّرُسُ السَّابِعُ : الْمُسْتَحَاضَةُ فِي الْحَيْضِ.

الدّرُسُ الثَّامِنُ : الْمُسْتَحَاضَةُ فِي النَّفَاسِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوْجَهِ
الْكَرِيمِ، وَأَرْجُو وَأَمُّلُ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِ خَطَاً أَنْ يُنَبَّهَنِي
عَلَيْهِ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَقَدْ آتَى أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقصُودِ، بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَغْبُودِ، فَإِلَيْهِ
الدَّرُسُ الْأَوَّلِ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

مُقَدَّمَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ
الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِيْضَّاً، ٢ - أَوْ
نِفَاسًا، ٣ - أَوْ اسْتِحْاضَةً، وَلَا رَابِعَ لَهَا، وَلِكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ
تَعْرِيفٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَسُوفَ نُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

أَوَّلًا : الْحَيْضُ

١- تَعْرِيفُ الْحَيْضِ

دَمُ الْحَيْضِ شَرْعًا هُوَ : دَمٌ جِبْلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ
 عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ^(١).

٢- شَرْحُ التَّعْرِيفِ

الْحَيْضُ فِي الشَّرْعِ يَتَضَمَّنُ فِي تَعْرِيفِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :
 أَوَّلًا : أَنَّهُ دَمٌ جِبْلَةٌ أَيْ : تَقْتَضِيهِ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ.

(١) يَنْظَرُ : مَغْنِي الْمُحْتَاجُ (١٠٨/١)، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٢٣/١).

ثانيًا : أنه يخرج من أقسى رحم المرأة، والأقسى هو الأبعد.

ثالثًا : أنه يخرج على سبيل الصحة من غير سبب، بخلاف دم النفاس والانسحاضة.

رابعًا : أن له أوقاتاً مخصوصة، فله أقل، وله أكثر، وله غالب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣- الأصل في الحيض

أ- الأصل في الحيض قوله تعالى : ﴿وَسَأَلُوكُ عن المحيض
فَلْ هُوَ أَذْيَ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ
فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [البقرة
: ٢٢٢]، ففي هذه الآية بين الله تعالى حكم الحيض، وأخبرنا
أولاً بتجارة دم الحيض بقوله تعالى : ﴿فَلْ هُوَ أَذْيَ﴾، ثم أمر
الأزواج أن يعتزلوا النساء في الحيض أي : يعتزلوا مباشرة
النساء فيما بين السرة والركبة، وليس المراد باعتزال النساء أن

نَهْجُرَهَا فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشَرِبِ وَالْمَسْكَنِ؛ فَإِنَّ تَلْكَ عَادَةُ الْيَهُودِ كَمَا
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ :

١- عن أنسٍ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَم
يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَتَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِنَ قُلْ هُوَ أَذْنِي
فَأَعْنَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ» [البقرة : ٢٢٢] إِلَى آخر الآية، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ :
«إِلَّا النِّكَاحُ» أَيْ : «إِلَّا الْوَطْءَ»^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَشَرِبُ
وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِي فِي
فَيَشَرِبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِي فِي»^(٣)، وَقَوْلُهَا : «وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ» أَيْ :

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

جَلَّ جَلَالُه وَتَعَالَى عَظَمَتْهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اخْتِيَارًا وَابْتِلَاءً
وَامْتِحَانًا، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضَرِ : «... إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ
الَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ... ». ^(١)

* * *

ثَانِيَا : النَّفَاسُ

١- تَعْرِيفُ النَّفَاسِ

النَّفَاسُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَمْلِ ^(٢).

٢- شَرْحُ التَّعْرِيفِ

النَّفَاسُ هُوَ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ الْمُولُودُ عَلْقَةً أَوْ مُضْغَةً قَالَتْ قَابِلَةً أَنَّهَا مَبْدَأً خَلْقِ آدَمِيٍّ، وَيَكْفِي إِخْبَارُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي الدَّمِ المُذَكُورِ حَتَّى يَكُونَ نِفَاسًا أَنْ يَكُونَ خَارِجًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَيْ : قَبْلَ مُضِيِّ

(١) رواه البخاري ومسلم ، كتاب الحيض.

(٢) مغني المحتاج (١٠٨ / ١).

آخُذُ اللَّهُمَّ مِنَ الْعَرْقِ بِأَسْنَانِي ^(١).

٣- عنها رضي الله عنها قالت : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» ^(٢).

ثُمَّ يَئِنَ جَلَّ جَلَالُهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَأْتِي زَوْجُ زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ دُمُّ الْحَيْضِ وَاغْسَلَتْ جَارَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيهَا مِنْهُ.

بـ - وَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ مِنَ السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ : منها : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها :

« ... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتُرُكِي الصَّلَاةُ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ، وَصَلِّي» ^(٣).

الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَيْضِ

اعْلَمُ - وَفَقَنَىَ اللَّهُ وَإِيَّاكُ - أَنَّ الْحَيْضَ شَيْءٌ كَتَبَهُ الْخَالِقُ

(١) المرجع قبل السابق.

(٢) المرجع قبل السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيْضٌ،
وَسُمِّيَ النَّفَاسُ نِفَاسًا لِخُروِّجِهِ بَعْدَ نَفْسٍ^(١).

٣- الأَصْلُ فِي النَّفَاسِ

الأَصْلُ فِي النَّفَاسِ : حَدِيثُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : «كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْعُدُ أَرْبَعينَ
يَوْمًا أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(٢) ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِغَالِبِ النَّفَاسِ،
وَأَنَّهُ أَرْبَعونَ يَوْمًا، وَأَمَّا أَقْلُهُ فَهُوَ لُحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا،
وَسِيَّئَاتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

ثالِثًا : الْإِسْتِحَاضَةُ

١- تَعْرِيفُ الْإِسْتِحَاضَةِ

الْإِسْتِحَاضَةُ : دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَذْنَى الرَّجِمِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ^(٣).

(١) نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ مَعَ حَاشِيَةِ الشِّبَرِ الْمَلْسِيِّ (١ / ٣٥٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ،
يَنْظَرُ : تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (١ / ٣٠٢ وَمَا بَعْدُهَا).

(٣) تَعْلِيقُ الْبِاقِوتِ النَّفِيسِ (ص ٢٩).

٢- شرح التعريف

الدَّمُ الثَّالِثُ وَالْأَخِيرُ مِنَ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ هُوَ دَمُ
الإِسْتِحَاضَةِ، وَيُقَالُ لَهُ : دَمُ فَسَادٍ أَيْضًا، وَهُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَذْنَى
الرَّحِيمِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِيمِ، وَيَخْرُجُ فِي
غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَيْ : أَنَّ دَمَ الإِسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا عَدَ دَمِ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ دَمٍ لَمْ نَخْكُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَمُ
حَيْضٍ وَلَمْ نَخْكُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ
تَجُبُ لَهُ الْأَحْكَامُ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا.

٣- الأصل في الإستحاضة

الأصل في أحكام الإستحاضة عِدَّةُ أحاديث منها :

الأول : عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ
أَسْوَدُ يُعْرَفُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ
الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلَّيْ، فَإِنَّهُ هُوَ عِزْقٌ»^(١).

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

فَيَمْكُرُ بَيْنَ عِلْمِ الْفَرْقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالإِسْتِحْاضَةِ مِنْ حِلَالٍ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الدَّمَاءِ، فَدَمُ الإِسْتِحْاضَةِ يُغَايِرُ دَمَ الْحَيْضِ، وَدَمُ الإِسْتِحْاضَةِ يَخْرُجُ مِنْ عَرْقٍ يُقَالُ لَهُ : «الْعَادِلُ» بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُغَبَّمَةِ، بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْدِ الرَّحِيمِ.

الثَّانِي : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاثْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»^(١).

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الإِسْتِحْاضَةِ تَعُدُّ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِذْبَارِهِ، فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ، ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الإِسْتِحْاضَةِ حُكْمَ الْحَدِيثِ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا سِيَّأَيْ تَفْصِيلُهُ.

(١) رواه البخاري ومسلم ، كتاب الحيض.

إِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ لَا يَخْلُو
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ دَمَ حِيْضٍ، أَوْ
نِفَاسٍ، أَوْ اسْتِحْاضَةً.

* * *

خاتِمةٌ فِي حُكْمِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ

مَا يَنْزِلُ مِنَ الْفَرْجِ وَلَيْسَ دَمًا مَا يُسَمَّى بِرُطُوبَةِ الْفَرْجِ،
وَهِيَ : مَاءٌ أَبَيَضٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذِيِّ وَالْعَرَقِ، وَيُسَاءَلُ عَنْهَا : هَلْ
هِي طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟، وَهَلْ خَرُوجُهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.
وَخُلاصَةُ حُكْمِهَا : أَنَّهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَيْسَتْ
بِنَجِسَةٍ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْبَاطِنِ نَقَضَتْ
الْوُضُوءَ، وَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ شُكَّ فِيهَا هُلْ هِي مِنَ الظَّاهِرِ أَوْ مِنَ
الْبَاطِنِ فَلَا نَقْضَ وَلَا نَجَاسَةَ، وَالظَّاهِرُ هُوَ : الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي
الْغُسْلِ وَالْإِسْتِنجَاءِ، وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ^(١).

(١) ينظر لتفصيل حكم رطوبة الفرج : تحفة المحتاج مع حواشيهما (١٣٠ - ٣٠٠ وما بعدهما)، الفتاوی الفقهیة الكبرى (١/٣٠)، بغية

والدليل على ما تقدّم : أن المذى تحسّ ، وينقض الوضوء بالاتفاق ، ووصفه أنه من الباطن ، فإذا كانت الرطوبة من الباطن فهي كالمذى ، وإن كانت من الظاهر فقد أشبّهت العرق ، والعرق ظاهر ولا ينقض الوضوء ، وفي حالة الشك في إثبات اليقين لا يزال بالشك ؛ لأن الأصل الطهارة ، والأصل عدم النقض .

* * *

المترشدين (ص ٨٦) ، وما ذكرناه هو ما اعتمدته العلامة الرملي ، والذي اعتمدته ابن حجر : أن رطوبة الفرج ظاهرة إذا كانت من حد الظاهر أو من الباطن مما يصله ذكر المجامع ، وما عدا ذلك فنجس قطعا .

الدَّرْسُ الثَّانِي

في سِنِّ الْحَيْضِ وَمُدْتِهِ وَأَلْوَانِهِ وَصِفَاتِهِ

في هذا الدَّرْسِ سَتَّ حَدِيثٍ عن ١- سِنِّ الْحَيْضِ، ٢- مُدْتِهِ،
 ٣- أَلْوَانِهِ، ٤- وَحْكُمِ الْكُذْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، ٥- وَالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ
 الْحَامِلُ، ٦- وَالنَّقَاءُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بَيْنِ دِمَاءِ الْحَيْضِ.

أَوْلًا : سِنُّ الْحَيْضِ^(١)

أَقْلُ سِنٌّ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي فِيهِ الْحَيْضُ إِذَا كَانَتْ مَرْأَةٌ تَسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً، وَقُولُنَا : «تَقْرِيبِيَّةً» أيْ : أَنَّهُ يُغْتَفِرُ نَقْصُ مُدَّةِ لَا تَسْعُ حَيْضًا وَطُهْرًا، وَهِيَ مَا كَانَتْ دُونَ السُّتُّةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَسْعُ أَقْلَ طُهْرًا وَحَيْضًا - وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ فَأَكْثَرَ - فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي أَتَاهَا قَبْلَ زَمِنِ الْإِمْكَانِ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ.

وَلِتَوْضِيحِ مَا تَقْدَمَ نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْثلَةِ :

١- مِثَالٌ : رَأَتْ قَبْلَ بُلوغِهَا تَسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً بَعْشَرَةِ أَيَّامٍ

(١) يَنْظَرُ : مَغْنِي الْمُحْتَاجُ (١٠٨/١)، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٣٢٤)، تَحْفَةُ

الْمُحْتَاجِ (١/٣٨٤).

دَمًا هَلْ هَذَا حَيْضٌ؟

وَالجَوابُ : نَعَمْ يُعَدُّ حَيْضًا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّروطُ، وَكُونُهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْعِ السَّنِينِ التَّقْرِيبِيَّةِ، لَا التَّحْدِيدِيَّةِ، فَيُغْتَفَرُ مَا لَا يَسْعُ حَيْضًا وَطُهْرًا، وَالعَشْرَةُ لَا تَسْعُ حَيْضًا وَطُهْرًا؛ لِأَنَّ أَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَأَقْلَى الطُّهُورِ خَسْهَ عَشَرَ.

٢- مِثَالٌ : رَأَتْ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ السَّنِينِ بِشَهْرٍ دَمًا اسْتَمَرَ خَمْسَةً أَيَّامٍ هَلْ يُعَدُّ حَيْضًا أَمْ لَا؟

وَالجَوابُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى قَبْلَ سِنِّ الْحَيْضِ، وَسِنُّ الْحَيْضِ هُوَ تِسْعُ سِنِينَ قَمْرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً، فَهَذَا دُمُّ اسْتِحَاضَةٍ وَفَسَادٍ.

تَنْبِيَّةً : لَا آخِرَ لَيْسَنِّ الْحَيْضِ، فَهُوَ مُمْكِنٌ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً، وَأَمَّا غَالِبُ سِنِّ الْبَأْسِ مِنِ الْحَيْضِ فَهُوَ اثْتَانٌ وَسِتُّونَ سَنَةً^(١).

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/٣٨٤).

ثانيًا : علامات البلوغ

يُقصد بالبلوغ السن التي إذا بلغها الصبي - ذكرا أو أنثى -

أصبح أهلا لتوحيد الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية : من صلاة وصوم وحج وغيرها.

ويعرف البلوغ بأمور :

١- خروج دم الحينض بالنسبة للأئمّة لتسعة سنين قمرية تقريبية، وقد تقدّم الحديث عنه.

٢- خروج المني بالنسبة للذكر والأئمّة لتسعة سنين قمرية تقريبية عند ابن حجر، وتحديدية عند الرملي.

٣- استكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية إذا لم يحصل

ما سبق^(١).

* * *

(١) ينظر : تحفة المحتاج (٥/٦٣) وما بعدها، حاشية عبد الحميد على

تحفة المحتاج (١/٣٨٤).

ثالثاً : مُدَّةُ الْحَيْضِ^(١)

لِلْحَيْضِ ١- مُدَّةُ دُنْيَا، ٢- وُمَدَّةُ قُضَوَى، ٣- وُمَدَّةُ غَالِبَةٌ،
وهو ما يُعَبَّرُ عنه بِأَقْلَلِ الْحَيْضِ وغَالِبِهِ وَأَكْثَرِهِ.

١- المُدَّةُ الدُّنْيَا، أَقْلَلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ هي : يَوْمٌ وَلِيلَةٌ أَيْ : قَذْرٌ
أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَضَابِطُهُ : أَنْ يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى ظَاهِرِ الفَرْزِ
بِحِيثُ لَوْ أُذْخِلَتِ الْقُطْنَةُ فِي فَرِجِهَا خَرَجَتْ مُلَوَّثَةً، وَهَذَا الْأَقْلَلُ

لِهِ صُورَتَانِ :

الْأُولَى : أَنْ تَرَى الدَّمَ مُتَّصِلاً مِقْدَارَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَرَى الدَّمَ مُفَرَّقاً : فَتَرَى سَاعَةً تَقَاءً، وَسَاعَةً
دَمًا، وَلَكِنْ بِجَمْوَعِ السَّاعَاتِ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فِي ضِفْنِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيُعَدُّ كُلُّهُ حِيْضًا كَمَا سِيَّأَتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

٢- المُدَّةُ الْقُضَوَى، وَهِيَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، فَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ -

يَوْمًا بِلَيَالِيهَا.

(١) يَنْظَرُ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٣٨٤ وَمَا بَعْدَهُ).

٣- المُدَّةُ الْغَالِبَةُ - وهي غالباً مُدَّةُ الْحَيْضِ عَنْ النِّسَاءِ - :

سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ.

وَالْدَلِيلُ عَلَى هَذِهِ التَّقَادِيرِ هُوَ : اسْتِقْرَاءُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَيْ : تَتَّبِعُ الْحَوَادِثُ وَالْوُجُودُ، وَقَدْ وَجَدَ وَقَائِعَ أَثْبَتَهَا.

فَإِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ دَمًا أَكْلَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ دَمَ فَسَادٍ وَاسْتِحْاضَةً، وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مُدَّةً أَكْثَرَ الْحَيْضِ - أَيْ : أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا - اعْتَرَفَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مُسْتَحْاضَةً اخْتَلَطَ طُهْرُهَا بِالْحَيْضِ، فَتَرَدَّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحْاضَةِ السَّبْعِ الَّتِي سِيَّأُتِيَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ السَّابِعِ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُسْتَحْاضَةِ فِي الْحَيْضِ.

* * *

رَابِعًا : صِفَةُ دَمِ الْحَيْضِ^(١)

دَمُ الْحَيْضِ يَأْتِي بَعْدَهُ صِفَاتٍ، وَهِيَ : ١- السَّوَادُ، ٢- وَالْحُمْرَةُ، ٣- وَالشُّقْرَةُ، ٤- وَالصُّفْرَةُ، ٥- وَالكُدْرَةُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ

(١) يَنْظَرُ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤٠٢/١).

الأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ثَخِينًا، وَقَدْ يَكُونُ نَتِنًا.

إِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَاغْلُمْ : أَنَّ الْأَصَحَّ مِنْ أَقْوَالِ أَتَمَّتِنَا
الشَّافِعِيَّةُ : أَنَّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ حِيلْسٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) أَنَّ
النِّسَاءَ كُنْنَ يَنْعَثِنَ لِلصَّيْدَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالدُّرْجَةِ
فِيهَا الْكُرْسُفُ - فِيهِ الصُّفْرَةُ - فَتَقُولُ : «لَا تَغْجُلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ
الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٢).

* * *

(١) كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره .

(٢) «الدرجة» بدىال مضمرة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم: خرقـة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ؟، و«القصة» بفتح القاف: الجحـص، وهي القطنة أو الخرقـة البيضاء التي تخـشـوبـها المرأة عند الحـيـضـ، شـبـهـتـ الرـطـوبـةـ النـقـيـةـ بـالـجـحـصـ فـيـ الصـفـاءـ، و«الكرسف»: القـطـنـ، ومـقـابـلـ الأـصـحـ: لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ حـيـضاـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ لـوـنـ الدـمـ، ولـقـولـ أـمـ عـطـبةـ: «كـنـاـ لـاـ نـعـدـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ شـيـئـاـ»، وـأـجـبـ عـنـهـ: بـأـنـ قـوـلـ عـائـشـةـ أـقـوىـ؛ لـكـثـرةـ مـلـازـمـتـهـاـ لـنـبـيـ ﷺـ. اـهـ «نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ شـرـحـ المـنـهاـجـ» (١/٣٤٠).

خامسًا : الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ^(١)

إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا - بِأَنْ بَلَغَ يَوْمًا
وَلِيلَةً - فَالْأَظَهَرُ^(٢) مِنْ أَقْوَالِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّهُ حَيْضٌ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي اغْتِيَارِهِ دَمَ حَيْضٌ : كَوْلَهُ تَعَالَى :
﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ دَمَ
الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُغَرَّفُ »^(٣).

* * *

سادِسًا : النَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنِ دِمَاءِ الْحَيْضِ
إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً أَوْ سَاعَةً دَمًا وَسَاعَةً
نَقَاءً وَهَكُذا فَلَا خِلَافٌ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَلَا

(١) يُنْظَرُ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤١١/١).

(٢) وَمُقَابِلُ الْأَظَهَرِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ حَدَثٌ دَانِمٌ كَسْلِسُ الْبَوْلِ؛
لَاَنَّ الْحَمْلَ يَسْدِدُ مُخْرَجَ الْحَيْضِ، وَقَدْ جَعَلَ دَلِيلًا عَلَى بِرَاءَةِ الرَّحْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْحَامِلُ لَا تَحْيِضُ، وَالْأَوْلُ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَكْمٌ بِبِرَاءَةِ الرَّحْمِ عَمْلًا بِالْعَالَبِ.

أَهْ «نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ» (٣٥٥/١) وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

خلاف أنها إذا رأت النقاء يجب عليها أن تغسل وتصلي وتصوم، ويحوز للزوج وطؤها؛ لأن الظاهر بقاء الطهير وعدم معاودة الدم، واختلفوا في النقاء الذي يكون بين دم الحيض،

والظاهر^(١) : أنه حيض بالشروط التالية :

١- أن لا يجاوز مجموع الدماء مع النقاء خمسة عشر يوما، فإن جاوز الخمسة عشر وكان متصلة بدم قبله فهذه امرأة مُستحاضة في الحيض اختلط حيضها بظهورها، فترد إلى إحدى صور المستحاضة في الحيض.

وأما إذا لم يتصل الدم بدم قبله فإن هذه المرأة عليها بقية طهير، فتكمّل بقية الطهير، وما زاد فهو حيض جديد.

٢- أن لا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، فإذا نقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فهذا الدم دم فساد واستحاضة^(١).

(١) والثاني : أنه طهر؛ لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهير، ويسمى هذا ١- «قول اللقط» ٢- «قول التلفيق»، ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا. اهـ . نهاية المحتاج (١ / ٣٥٠).

وإليك أمثلة تطبيقية لا تقدّم :

١- مثال : لو رأى ثلاثة أيام دمًا وانقطع، ثم جاءها بعد ذلك في العاشر وانقطع، فالثلاثة الأيام الأولى والعاشر حيض بلا خلاف، والنقاء الذي بينهما حيض تبعًا لها على الأظهر؛ لأنّه تَوفَّرَتْ فيه الشُّروطُ حيث كان مجموع الدّماء زائداً على اليوم والليلة، وكان ذلك كله في ضمن الخمسة عشر.

٢- مثال : لو رأى في يوم سِتَّ ساعات وانقطع، ثم في اليوم الخامس رأى عَشَرَ ساعات دمًا وانقطع، فالجميُع دم استحاضة؛ لأنّ مجموع الدّماء نَقَصَ عنِ اليوم والليلة.

٣- مثال : لو رأى سبعة أيام دمًا وانقطع، ثم جاءها الدّم في السادس عشر والسابع عشر وانقطع، فالدّم الأول حيض، ولا يكون النقاء حيضاً، والسادس عشر - والسابع عشر - طهر قطعاً؛ لأنّ النقاء لم يكن بين دمتي حيض، وإنما يكون بين دمتي حيض في الخمسة عشر، وهذا ليس ضمن الخمسة عشر.

٤- مِثَالٌ : لو رَأَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَانْقَطَعَ، ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ مِنْ انْقِطَاعِهِ وَاسْتَمَرَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا وَانْقَطَعَ، فَالْعَشْرَةُ الْأَيَّامُ الْأُولَى حِيْضُ، وَأَمَّا الْإِثْنَا عَشَرَ يَوْمًا دَمٌ فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهَا حِيْضًا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهُورٍ، فَتُكَمِّلُ بَقِيَّةَ طُهُورِهَا، وَمَا زَادَ يَكُونُ حِيْضًا جَدِيدًا، فَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ تَأْخُذُ مِنَ الدَّمِ الْجَدِيدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دَمٌ فَسَادٌ تَكْمِلَةً لِأَقْلَلِ الطُّهُورِ بَيْنِ الْحِيْضَتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ - وَهُوَ الْخَمْسَةُ الْأَيَّامِ - حِيْضٌ جَدِيدٌ.

* * *

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الطَّهُورُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

بعد أن عرَفنا في الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ ما يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ، سَتَتَعَرَّضُ فِي هَذَا الدَّرْسِ لِبَيَانِ ١- مَتَى يُحْكَمُ لِلْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ؟، ٢- وَمَتَى يُحْكَمُ لَهَا بِالْطَّهُورِ، ٣- وَعَلَامَةُ الطَّهُورِ، ٤- وَالطَّهُورُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، ٥- وَالطَّهُورُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، ٦- وَبَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ.

أوَّلًا : مَتَى يُحْكَمُ لِلْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ

القَاعِدَةُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ : نَحْكُمُ بِالْحَيْضِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ فِي زَمِنٍ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ، فَمَثَلًا : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْتَدَأَةً - أَيْ : أَوْلَ مَرَّةٍ يَأْتِيهَا الدَّمُ - فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ حِيْضٌ إِذَا أَتَاهَا فِي سِنٍ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ : بَأْنَ كَانَ لِتُسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُعْتَادَةً - أَيْ : سَبَقَ لَهَا حِيْضٌ وَطُهُورٌ - فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ حِيْضٌ إِذَا أَتَاهَا بَعْدَ طُهُورٍ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا :

بأن أتى قبله فيعدُّ هذا الدَّم دَمَ فَسادٍ، فتكمَلُ أَقْلَ الْطُّهْرِ، وما زادَ
فهو حِيْضٌ جَدِيدٌ.

ثُمَّ إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حِيْضٌ فَتُؤْمِنُ بِاجْتِنَابِ مَا تَتَجَنَّبُهُ
الْحَائِضُ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وصَلَاةٍ وَطُهْرٍ، وَلَا تَتَنَظِّرُ بُلُوغَهُ يَوْمًا
وَلِيلَةً؛ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ حِيْضٌ.

وإِذَا حَكَمْنَا بِالْحَيْضِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ ثُمَّ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ
قَضَتْ مَا كَانَتْ تَرَكَتْهُ مِنْ صَوْمٍ وصَلَاةٍ، وَلَا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ؛
لِعَدَمِ الْحَيْضِ^(١).

* * *

ثانيًا : متى يُخْكِمُ هَا بِالْطُّهْرِ

كما أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيْضُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ بِانْقِطَاعِ
الَّدَمِ بَعْدَ بُلُوغِ أَقْلَهُ : بَأْنَ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ نَقِيَّةً لِيَسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ
مِنْ آثَارِ الدَّمِ، فَتُؤْمِنُ بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيَحِلُّ وَطْوُهَا،
فَإِنْ عَادَ فِي زَمِنِ الْحَيْضِ تَبَيَّنَ وُقُوعُ عِبَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ، فَتُؤْمِنُ

(١) ينظر : فتح الجواود شرح الإرشاد (١/٥٥ وما بعدها).

بِقَضَاءِ الصَّوْمِ فَقْطُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا بِالْوَطِئِ؛
لِبِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمٌ
بِطُهْرِهَا، وَهَذَا مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ^(١).

وَإِنْ اغْتَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ ثُمَّ يَعُودَ فَهُلْ يَلْزَمُهَا
الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ انْقِطَاعٍ أَمْ لَا؟
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا فُقَهَاؤُنَا الشَّافِعِيَّةُ :

١- فِيَرَى الْعَلَامَةُ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ لِلإنْقِطَاعِ شَيْئًا مَا
مَرَّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٢- وَالَّذِي رَجَحَهُ النَّوْوِيُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِيرَاتِ
وَإِنْ اغْتَادَتِ انْقِطَاعَ الدَّمِ وَعَوْدَهُ^(٢).

وَالرَّأْيُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ، وَلَكِنْ
يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي حَقِّ النَّفْسِ بِرَأْيِ الرَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) المَرْجَعُ السَّابِقُ (ص ٥٦).

(٢) يَنْظُرُ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١ / ٤٠٠)، وَرَاجِعٌ : رِسَالَةُ شِيخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ (ص ٤١ وَمَا بَعْدَهَا) فَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثالثاً : عَلَامَةُ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ

عَلَامَةُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي الطَّهْرِ : أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةً بَيْضَاءً أَمْ لَمْ تَخْرُجْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْبُخارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ : «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(١)، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنْكُنَّ لَا تَطْهَرْنَ حَتَّى تَرَينَ الْقُطْنَةَ كَالْحِصْنِ فِي الْبَيْاضِ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الدَّمِ، فَ«الْقَصَّةُ» بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي : الْحِصْنُ، شُبِّهَتِ الرُّطُوبَةُ النَّقِيَّةُ الصَّافِيَّةُ بِالْحِصْنِ^(٢).

* * *

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٠/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢/٣).

رابعاً : الطُّهُرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

- ١- أقلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَسْنَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَسْنَةُ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَّاً أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَسْنَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهُورٍ.
- ٢- وَغَالِبُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : بَاقِي الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ.
- ٣- وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهُورِ مِنْ الْحَيْضِ، فَقَدْ لَا تَحِيْضُ الْمَرْأَةُ فِي عُمُرِهِ إِلَّا مَرَّةً، وَقَدْ لَا تَحِيْضُ أَصْلًا^(١).

* * *

خامسًا : الطُّهُرُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

قَدْ قَدَّمْنَا سَابِقًا : أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ أَقْوَالِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيْضُ، وَبِالْتَّالِي فَلِيْسَ هُنَاكَ أَقْلُ لِلطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، بَلْ قَدْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا طُهُورٌ كَمَا لَوْ رَأَتْ حَامِلٌ عَادَتْهَا

(١) بِنَظَرٍ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٣٨٦)، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٣٢٧).

خمسة أيام ثم اتصلت الولادة بآخرها، فيكون ما قبل الولادة حيضاً، وما بعدها نفاساً^(١).

* * *

سادساً : الطُّهُرُ بين النَّفَاسِ والْحَيْضِ

الطُّهُرُ بين النَّفَاسِ والْحَيْضِ له حالانِ :

١- أن يطرأ قبل بلوغ أكثر النَّفَاسِ، وهو ستون يوماً، فـيُشَرِّطُ أن يبلغ خمسة عشر يوماً بلياليها.

مثاله : رأى نساء عشرة أيام دماً، ثم انقطع خمسة عشر يوماً، ثم جاء الدَّمُ، فهذا الدَّمُ الأخير حيض.

٢- أن يطرأ بعد محاورة السَّتِين يوماً، فلا يـُشَرِّطُ خمسة عشر.

مثاله : لو انقطع دم النَّفَاسِ بعد خمسين يوماً، ثم عاد في واحيد وستين فإنه حيض مع كون الفاصل أقلَّ من خمسة عشر يوماً^(١).

(١) ينظر : حاشية الشبراهمي على النهاية (٣٢٧/١).

الدَّرْسُ الرَّابُّعُ

التَّعْرِيفُ بِالنَّفَاسِ وَمُدَّهُ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

سَتَّنَاؤُلُ فِي هَذَا الدَّرْسِ التَّعْرِيفَ بِالنَّفَاسِ، وَشُرُوطَهِ،
وَمُدَّهُ، وَحُكْمَ تَقْطُعِ دَمِ النَّفَاسِ، وَزِيادةِ الدَّمِ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ.

أَوْلًا : تَعْرِيفُ النَّفَاسِ

النَّفَاسُ لُغَةً : الِولَادَةُ، وُسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ
نَفْسٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : «تَنَفَّسَ الصُّبْحُ» : إِذَا ظَاهَرَ.

وَيُعَرَّفُ النَّفَاسُ شَرْعًا بِأَنَّهُ : الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ
الرَّحِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ.

* * *

ثَانِيًّا : شُرُوطُ النَّفَاسِ

لَا يَتَحَقَّقُ كُونُ النَّفَاسِ نِفَاسًا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/٣٨٥)، نهاية المحتاج (١/٣٢٦ وما بعدها).

- ١- أن يكون خروجه بعد فراغ الرحم ولو من علقة أو مضغة قالت قابلة إنها مبدأ خلق آدمي، أما الدم الخارج قبل الولادة - وهو المسما بالطلق - فليس بنيفاس، ولا بحيض إلا إن اتصل بحيض قبله، فإن اتصل بحيض قبله فهو حيض؛ لما تقدم : أن الأصح أن الدم الذي تراه الحامل حيض.
- ٢- أن يكون قبل انتهاء خمسة عشر يوماً من فراغ الرحم، أما بعد انتهاء خمسة عشر يوماً فليس بنيفاس، بل هو حيض.
- ٣- أن لا يخلل بين ذمتي النفاس الأول والثاني أقل الطهير، وهو خمسة عشر يوماً، فإن تخلل بينهما ذلك فالثاني ليس بنيفاس، وإنما هو حيض.
- ٤- أن يكون ذلك في السنتين، فلو رأى بعد السنتين دماً ولو بزمن يسير فليس بنيفاس، ثم إن وجد فيه شرط الحيض - وهو بلوغ يوم وليلة - فهو حيض، وإلا فلا^(١).

(١) ينظر : رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص ٢١ وما

بعدها).

* * *

ثالثاً : مُدَّةُ النَّفَاسِ

مُدَّةُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ :

أَرْبَعونَ يَوْمًا؛ حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : «كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعينَ يَوْمًا»^(١).

* * *

رابِعاً : مَتَى تَبْدَأُ مُدَّةُ النَّفَاسِ؟

الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْأَقْوَالِ : أَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ تَبْدَأُ حُكْمًا مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فَلَا نِفَاسَ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ، وَأَمَّا عَدَدًا فَمِنْ بَعْدِ فَرَاغِ الرَّحِيمِ مِنْ جُمِيعِ الْحَمْلِ^(٢).

مِثَالٌ يُوَضِّحُ ذَلِكَ : رَأَتْ نِفَسَاءُ دَمَ النَّفَاسِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَمِنْ حِيثُ الْعَدَدِ نَقُولُ : إِنَّ النَّفَاسَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ،

(١) نَقْدَمْ تَخْرِيجَهُ.

(٢) الْمَرْجَعُ قَبْلَ السَّابِقِ.

ومن حيث حُكْم النَّفَاسِ لَا يَبْدأ إِلَّا مِن رُؤْيَا الدَّمِ، فَالْعَشْرَةُ
الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ عَلَى رُؤْيَا الدَّمِ حُكْمُهَا فِيهَا حُكْمُ الطَّاهِراتِ.

* * *

خَامِسًا : حُكْمُ تَقْطُعِ دَمِ النَّفَاسِ

إِذَا كَانَ دَمُ النَّفَاسِ مُتَقْطَعًا : فَتَارَةً دَمًا وَتَارَةً نَقَاءً فَنَنْظُرُ :

١- إِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا - وَهُوَ أَقْلَى
الْطُّهْرِ - فَالدَّمُ الثَّانِي حِيْضُ.

٢- وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مُدْدَةُ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقْلَى الطُّهْرِ - وَهُوَ
خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا - فَأَوْقَاتُ الدَّمِ نِفَاسٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَفِي النَّقَاءِ
الْمُتَخَلَّلِ قَوْلَانٌ : أَصَحُّهَا : أَنَّهُ نِفَاسٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي
النَّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ دِمَاءِ الْحَيْضِ^(١).

* * *

سادساً : حُكْمُ زِيادةِ الدَّمِ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ
 بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ هُوَ يَسْتُونُ يَوْمًا فَإِذَا
 زَادَ الدَّمُ عَلَى السَّتِينِ فَنَتَظُرُ لَحْظَةً كَمَا لِ السَّتِينِ إِنْ كَانَ فِيهَا دَمٌ
 فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فِي النَّفَاسِ تُرَدُّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي
 النَّفَاسِ كَمَا سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ الثَّامِنِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَحْظَةً كَمَا لِ السَّتِينِ لِيَسَ فِيهَا دَمٌ فَالْدَمُ بَعْدَ
 هَذَا يُعَدُّ دَمَ حِيْضَ إِذَا بَلَغَ يَوْمًا وَلِيلَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ أَوْزَ النَّفَاسُ
 أَكْثَرَهُ تَكْفِي لَحْظَةً فِي الطُّهُورِ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحِيْضَ.

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِيلَةِ تَبَيَّنُ مَا سَبَقَ :

١- مَثَلٌ : رَأَتْ نُفَسَاءُ عَشَرِينَ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَةُ
 أَيَّامٍ، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ يَوْمًا وَاحِدًا، فَالْدَمَاءُ كُلُّهَا تُعَدُّ دَمَ نِفَاسٍ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَتَخَلَّ بَيْنَهَا خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا، وَبِالْإِتْفَاقِ فِيَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ نِفَاسٌ،
 وَعَلَى الْأَصْحَاحِ فِيَنَّ النَّقَاءَ الْمُتَخَلَّ بَيْنَهُمَا نِفَاسٌ أَيْضًا، إِذْنَ نِفَاسٌ
 هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا.

٢- مِثَالٌ : رَأَتْ نُفَسَاءً ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَيْنِ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَى الدَّمُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَالدَّمُ الْأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ، وَالدَّمُ الْآخَرُ الَّذِي أَتَى بَعْدَ النَّقَاءِ دَمٌ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهْرِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَانَ النَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ عَشْرَيْنِ يَوْمًا.

* * *

٣- مِثَالٌ : رَأَتْ نُفَسَاءً أَرْبَعَيْنِ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ وَاسْتَمَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً فِي النَّفَاسِ تُرَدُّ إِلَى إِخْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي النَّفَاسِ الَّتِي سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا، وَالسَّبَبُ : أَنَّ الدَّمَ زَادَ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ، وَهُوَ سِتُّونَ يَوْمًا.

* * *

٤- مِثَالٌ : رَأَتْ نُفَسَاءً خَمْسَيْنِ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ إِخْدَى عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَالْخَمْسُونَ يَوْمًا نِفَاسٌ، وَالنَّقَاءُ يُعَدُّ طُهْرًا، وَالدَّمُ الْآخِرُ يُعَدُّ دَمَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَلَّ

بـالـسـتـيـن، وـلـا يـشـرـطـُ أـن يـبـلـغـُ الطـهـرـُ بـيـنـ النـفـاسـِ وـالـحـيـضـِ -
إـذـاـكـانـ بـعـدـ السـتـيـنـ - خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، بـلـ تـكـفـيـ لـحظـةـ، وـقـد سـبـقـ
بـيـانـ ذـلـكـ.

* * *

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

ما يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُخْدِثِ حَدَّثَ أَضْغَرَ، وَهِيَ : ١- الصَّلَاةُ، ٢- الطَّوَافُ، ٣- وَمَسُّ الْمُضَحَّفِ، ٤- وَخَمْلُهُ، وَكَذَلِكَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَهِيَ : الْأَزْبَعَةُ السَّابِقَةُ، وَيُرَادُ عَلَيْهَا : ١- الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، ٢- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدٍ الْقِرَاءَةِ، وَيُرَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ : ١- الصَّوْمُ، ٢- الطَّلاقُ، ٣- وَالْمُرْوُرُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تلوِيَّتُهُ، ٤- وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ الشَّرْرَةِ وَالرُّكْبَةِ، ٥- وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ، وَسُوفَ نَسْرَحُهَا إِلَيْكُمْ كُلَّهَا مُفَصَّلَةً :

الأَوْلُ : الصَّلَاةُ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَاسِ الصَّلَاةُ وَلَوْ نَفَّلَا وَصَلَا جَنَازَةً وَسَجَدَةً تِلَاءَةً وَشُكْرِيًّا، وَهَا هُنَا بَيْنُ مَسْأَلَتَيْنِ هَامَتِينِ، وَهُمَا : ١- مَسْأَلَةُ طُرُوَّ الْمَانِعِ، ٢- وَمَسْأَلَةُ زَوَالِ الْمَانِعِ كَالآتِيِّ :

المسألة الأولى : زوال المانع

إذا ظهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت - ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الإحرام فأكثر - وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت بالشرطين التاليين :

١- بقاء السلامة من المواقع بقدر ما يسع الطهارة، وكذا بقية شروط الصلاة^(١).

٢- بقاء السلامة من المواقع زمناً يسع تلك الصلاة بأخف ممكِّن. ويُجْبِي أيضاً قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من المواقع بعد زوال العذر قدر الفرضين بأخف ممكِّن والطهارة^(٢).

(١) عند العلامة ابن حجر خلافاً للعلامة الرملي، ينظر : بشرى الكريم (ص ١٧٠).

(٢) المرجع السابق، ثم إن القول إن الحائض تقضي الصلاة والتي قبلها روی عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لا تجُب إلا الصلاة التي ظهرت في وقتها وحده. ينظر : مغني ابن قدامة (١/٥٤٤).

وإليك أمثلة لما تقدّم :

١- مثال : لو ظهرت قبل خروج وقت العضر بخمس دقائق فإنه يجب عليها العضر، وكذلك الظهر إذا توفرت الشروط السابقة.

٢- مثال : لو ظهرت من الحيض قبل المغرب بخمس دقائق ثم بعد المغرب بربع ساعة أغمي عليها فإنه يجب عليها قضاء الظهر مع العضر؛ لأنها توفرت الشروط السابقة، وكذلك المغرب كما سيأتي في المسألة الثانية.

المسألة الثانية : طرُو المانع

إذا حاضرت المرأة أو نفست أول الوقت أو أثناءه واستغرق الحيض والتنفس بقية الوقت وجب بعد زوال المانع القضاء بصلوة ذلك الوقت بشرط أن تكون قد أدركت قبل طرُو ذلك المانع ما يسع تلك الصلاة مع الطهارة لها إن لم يمكن تقديمها.

١- مثال : لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت بنصف ساعة ولم تصل المرأة تلك الصلاة - وجب على المرأة إذا ظهرت أن

تَقْضِيَ تلَك الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَجَدَتِ الْوَقْتَ الْكَافِي لِأَدَاءِ تلَك الصَّلَاةِ.

٢- مِثَالٌ : لو طَرَأَ الحَيْضُ مَعَ دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ مَثَلًا لَمْ يَلْزَمْهَا -إِذَا طَهَرَتْ- أَن تَقْضِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ زَمَنًا يَسْعُ تلَك الصَّلَاةِ.

الثَّانِي : الطَّوَافُ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفَسَاءِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الطَّوَافِ :

١- قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَ فِيهِ النُّطُقَ»^(١).

(١) رواه الترمذى، والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٥ / ١ وما بعدها).

٢- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا مَا حَاضَتْ فِي الْحَجَّ : «اَضْنَعِي مَا يَضْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ»^(١).

٣- وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهَا طَوَافٌ فَرْضٌ وَلَا تَطْوِيعٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ لَا تُمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ مَا عَدَ الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ^(٢).

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : مَسْ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهِ
يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ مَسْ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : «لَا يَمْسُسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة : ٧٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ :
«لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض.

(٢) المجمع شرح المذهب (٢/٣٨٦ وما بعدها).

(٣) رواه الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات والطبراني ، ينظر : التلخيص الحبير (١/٢٢٧ وما بعدها).

والمراد بالمضحى : كل ما كتب لدراسة قرآن ولو بعض آية مفهمة، ويحرم من المضحى ولو بخزقية، ويحل حمل المضحى مع أمنية إن قصد الحامل المتابع وحده، وأما إن قصد المضحى وحده فيحرم، وأما إن قصد المضحى والمتابع معاً أو لم يقصد شيئاً فيحل عند العلامة الرمي، خلافاً للعلامة ابن حجر^(١):

الخامس : اللبس في المسجد

يحرم على الحائض والنفساء اللبس في المسجد؛ لقوله عليه السلام : «إني لا أحلى المسجد لحائض ولا لجنب»^(٢).

وكذلك يحرم التردد في المسجد؛ لأن التردد يشبه المكث^(٣).

السادس : قراءة القرآن بقصد القراءة

(١) بشري الكريم (ص ١١٧)، عبد الحميد على التحفة (١/١٥٠ - ١٥١).

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه والطبراني ، عن أم سلمة، وحديث الطبراني ، ينظر : التلخيص الحبير (١/٢٤٣ وما بعدها).

(٣) المجموع (٢/٣٨٦).

يَخْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَإِنَّمَا يَخْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ :

- ١- كونها بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها، فإن لم تقصِّد القراءة : بأن قصَّدَتِ الذِّكْرَ أو المَواعِظَ أو القَصَصَ أو التَّحَصُّنَ ولم تقصِّد معها القراءة لم يَخْرُمُ، وإذا أطلَقتْ : بأن لم تقصِّد شيئاً فكذلك لا يَخْرُمُ.
 - ٢- كونها باللفظ بحيث تسمع نفسها، وهذا فلا يَخْرُمُ إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، وكذلك النَّظر في المُضَحَّفِ من غير تحريك اللسان^(٢).
- وأجمع الفقهاء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنساء^(٣).

(١) رواه الترمذى وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطنى، ينظر : التلخيص الحبير (١/٢٤٠ وما بعدها).

(٢) بشرى الكريم (ص ١٣٠ وما بعدها).

السَّابُعُ : الصَّوْمُ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ،
وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ : قَالَتْ : «كُنَّا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا
نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنُّوا يُفْطِرُنَّ.

الثَّامِنُ : الطَّلاقُ

يَحْرُمُ طَلاقُ الْحَائِضِ فِيهِ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا
كُلْقَمْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيُدْتَهِنَّ وَلَخْصُوا الْوَدَّةَ» [الطلاق : ١]، وَمَعْنَى
الآيَةِ : إِذَا أَرَدْتُمُ الطَّلاقَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيُدْتَهِنَّ أَيْ : لِأَوْلَهَا : بَأنَّ
يَكُونَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمْسَسْ فِيهِ؛ لِتَفْسِيرِهِ بِالْمُتَّقِدِّمِ بِذَلِكَ، وَقُولُهُ
تَعَالَى : «وَلَخْصُوا الْوَدَّةَ» أَيْ : اخْفَظُوهَا لِتُرَاجِعُوا قَبْلَ فَرَاغِهَا.

(١) المجمع (٢/٣٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ برجعتها وإنساكها حتى تطهر، والعلة في ذلك : أنها تتضرر بطول العدة.

وكذا يحرم عليه أن يطلقها في طهير جامعها فيه.

ولأنها يحرم طلاق الحائض إن لم تبذل مالاً في مقابل الطلاق، فإن بذلت مالاً في مقابل طلاقها لم يحرم^(١).

التاسع : المروء في المسجد إن خافت تلوشه يحرم على الحائض والنساء المروء في المسجد إن خافت تلوشه ولو اختيالاً؛ احتياطاً له.

ومثل الحائض والنساء كل ذي خبث يخشى منه تلوث المسجد، فإن أمنت تلوث المسجد كرها^(٢).

العاشر : مُباشرة ما بين السرة والركبة

(١) بشرى الكريم (ص ١٦٤).

(٢) المرجع السابق.

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَرَسَّلْنَاكَ عَنِ الْمَجِينِ ۖ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاقْعُذْنُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِينِ ۖ وَلَا
تَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ ۖ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوِهْنَ ۖ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، وَالْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
أَتَى كَبِيرَةً^(١).

وَكَذَلِكَ تَحْرِمُ الْمُبَاشِرَةُ فِيهَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَذَلِكَ
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ قَالَ :
سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
فَقَالَ : «مَا فَوْقَ الإِزارِ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَّزَرَ فِي فَوْرِ

(١) المجمع شرح المذهب (١/٢٩١).

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، و الطبراني. ينظر : التلخيص الحبير

خِيَضَتْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ : «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ
سَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهَ»^(١).

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاؤُنَا الشَّافِعِيَّةُ : هَلْ تَحْرُمُ الْمُبَاشِرَةُ أَمْ
الْإِسْتِمْتَاعُ :

١- فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا تَحْرُمُ الْمُبَاشِرَةُ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فِي حَرْمَةِ
اللَّمْسِ سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِهَا، دُونَ النَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ.

٢- وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِحُرْمَةِ الإِسْتِمْتَاعِ بَيْنِ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ،
وَبِالْتَّالِي فِي حَرْمَةِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ^(٢).

الحادي عشر : الطهارةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ

إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرْمَةً عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ مَعَ عِلْمِهَا
بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ، فَتَأْتِمُ؛ لِأَنَّهَا مُتَلَاعِبَةٌ بِالْعِبَادَةِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحانض.

(٢) ينظر : بشرى الكريم (ص ١٦٤)، ... «قال الإسنوي : إن بين التعبير
بالاستمناع وال المباشرة عموماً وخصوصاً من وجه، أي لكون المباشرة لا تكون إلا
باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمناع يكون باللمس والنظر ولا يكون
إلا بشهوة». اهـ «نهاية المحتاج» (١/٣٣١).

وهذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة الحائض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءاً أو غسلاً، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف^(١)، ويدل عليه قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت : «اصنعي ما يضئ الحاج غير أن لا تطوفي» : رواه البخاري ومسلم^(٢).

خاتمة

إذا انقطع دم الحيض والنفاس لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم والطلاق^(٣).

* * *

(١) المجموع (٢/٣٨٢ وما بعدها).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) ينظر : بشري الكريم (ص ١٦٤).

الدَّرْسُ السَّادِسُ

فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَا يَلْزَمُهَا

عَرَفْنَا فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ ۱ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِيْضَّاً ۲ - أَوْ نِفَاسًا ۳ - أَوْ اسْتِحَاضَةً، وَلَا رَابِعَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْهُ مَا يَكُونُ عَقِبَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، وَلَهُ صُورٌ سِيَّاقُ الْحَدِيثِ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الدَّرْسَيْنِ الْقَادِمَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَقِبَ حِيْضَّاً أَوْ نِفَاسِ، فَهُوَ أَيْضًا دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، وَلَكِنْ لَا تَجْرِي فِيهِ الصُّورُ الْأَتِيَّةُ، وَذَلِكَ كَأَنْ آتَى قَبْلَ سِنَّ الْحَيْضِ، أَوْ قَبْلَ طُهُورِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، أَوْ كَانَ دَمَ طَلْقٍ وَلَمْ تَخْكُمْ بِأَنَّهُ حِيْضٌ.

١- حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ

حَيْثُ حَكَمْنَا بِأَنَّ الدَّمَ اسْتِحَاضَةً أَوْ دَمًّا فَسَادٍ فَإِنَّهُ حَدَثٌ دَائِمٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَتَرْبِطُ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَتُصَلِّي.

والدليل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ وقالت : « يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ »، فقال رسول الله ﷺ : « لا، إنما ذلك عرق، وليس ذلك بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فاتركي الصلاة، فإذا ذهب فاغسلي عنك الدم، وصلّ ». ^(١)

* * *

٢- ما يلزم المستحاضة فعله إذا أرادت الصلاة ^(٢)
 أولاً : أن تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء.
 ثانياً : أن تخسو فرجها وجويها بنحو قطن، وذلك دفعا للنجس أو تحفيقا له، وإنما يحب ذلك بالشروط الآتية :
 ١- أن لا تتأذى به تأذيا لا يحتمل عادة.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيه (١/٣٩٣ وما بعدها)، نهاية المحتاج (١/٣٣٤ وما بعدها).

٢- أن لا تكون صائمة، فإن كانت صائمة تركت الحشو
نهاراً.

٣- أن تحتاج إليه، فإن لم تحتاج إليه لم يجب.
ثالثاً : أن تغصب بعد ذلك الفرج، ويجب العصب
بشرطين :

١- أن تحتاج إليه : بأن لم ينقطع الدم بالحشو، فإن انقطع
الدم بالحشو لم يجب.
٢- أن لا تتأذى به تأذيا لا يتحمل عادة، فإن كان كذلك لم
يجب.

وهل يكفي الإقتصار على العصب؟

الجواب : نعم يكفي الإقتصار على العصب إن منع الدم،
واعتمد الرمل^(١).

رابعاً : أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ولا يجوز أن
تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة.

(١) نهاية المحتاج (١/٣٣٤).

خامِسًا : المُوالاةُ بينَ الْكُلِّ، فتَحِبُّ المُبادِرَةَ بالخُشُوِّ بعدَ غَسْلِ الفَرْجِ، فالمُبادِرَةُ بعدَ ذَلِكَ بِالْعَصْبِ، فالوُضُوءُ، فالصَّلَاةُ. ولا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ لِشَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ مَضْلَاحَةً الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ كَسْرُ العُورَةِ، وَانتِظارُ الجَمَاعَةِ، وَإِجَابَةُ الْمُؤْذِنِ، وِإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَرَاتِبَةُ الْقَبْلَةِ، فَإِنْ أَخَرْتَ لِغَيْرِ مَضْلَاحَةِ الصَّلَاةِ ضَرَّ وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ.

سادِسًا : يَحِبُّ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا يَحِبُّ عَلَيْهَا لِكُلِّ فَرْضٍ أَيْضًا تَجْدِيدُ غَسْلِ الفَرْجِ وَالخُشُوِّ وَالْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَاحِ^(١).

(١) وِمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ : لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلأَمْرِ بِإِزالتِهَا مَعِ استقرارِهَا، وَمَحْلُ الْخِلَافِ عِنْدَ عَدْمِ ظُهُورِ دَمٍ عَلَى جَوَانِبِهَا مَعِ بقائِهَا عَلَى مَوْضِعِهَا مِنْ غَيْرِ زِوالٍ لِهِ وَقْعٌ، وَإِلَّا وَجَبَ تَجْدِيدُهَا قَطْعًا؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ قَدْ كَثُرَتْ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْ تَقْلِيلِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ : أَنَّ مَحْلَ وَجْوبِ تَجْدِيدِهَا عِنْدَ تَلُوِّثِهَا بِمَا لَا يَعْفَى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَتَلُوِّثْ أَصْلًا أَوْ تَلُوِّثْ بِمَا يَعْفَى عَنْهُ لِقلْلِهِ فَالْوَاجِبُ فِيهَا يَظْهُرُ تَجْدِيدُ رِياطِهَا لِكُلِّ فَرْضٍ لَا تَغْيِيرُهَا بِالْكَلِيلِ. يَنْظَرُ : نَهايَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٣٣٧).

هل للمُسْتَحَاضِيَةِ أَن تَتَنَفَّلَ؟

لِلْمُسْتَحَاضِيَةِ أَن تَتَنَفَّلَ مَا شَاءَتْ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ^(١).

حُكْمُ خُرُوجِ الدَّمِ بَعْدَ العَصُبِ

لَا يَضُرُّ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ العَصُبِ إِلَّا إِن كَانَ بِسَبَبِ تَقْصِيرٍ

فِي الشَّدَّ^(٢).

هل يُغْفَى عَنْ دَمِ الْمُسْتَحَاضِيَةِ؟

يُغْفَى عَنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ دَمِ الْإِسْتِحَاضِيَةِ عِنْدَ الْعَالَمَةِ ابْنِ

حَجَرِ الْمَكَّيِّ، وَيُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ عِنْدَ الْعَالَمَةِ الرَّمَلِيِّ الْمِصْرِيِّ

رَحْمَهُمَا اللَّهُ^(٣).

حُكْمُ انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضِيَةِ

إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضِيَةُ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ فِيهِ

أَوْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ وَسَعَ رَمْنُ الْانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ

(١) نَفْعَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٣٩٥).

(٢) المَرْجُعُ السَّابِقُ.

(٣) نَفْعَةُ الْمُحْتَاجِ مَعَ حَاشِيَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَيْهَا (١/٣٩٥).

إعادةُ الوضوءِ وَ مَا معهُ، وَ إلَّا : بَأنْ لَمْ يَسْعَ زَمْنُ الْانْقِطَاعِ
وُضُوءًا وَ الصَّلَاةَ فَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

وَ هَلْ لَهَا أَنْ تُصَلِّي بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا اغْتَادَتِ انْقِطَاعَ الدَّمِ
وَ عَوْدَهُ؟

الجوابُ : أَنَّهَا لَهَا أَنْ تَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا اغْتَادَتْ عَوْدَ الدَّمِ
عَنْ قُرْبٍ، أَوْ أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ عَارِفٌ بِعَوْدِهِ عَنْ قُرْبٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَعْدِ
الدَّمُ عَنْ قُرْبٍ بَأْنَ بُطْلَانُ الوضوءِ وَ الصَّلَاةِ.

وَ إِذَا لَمْ تَعْتَدْ عَوْدَ الدَّمِ بَعْدَ انْقِطَاعِ بِهَا يَسْعَ وُضُوءًا
وَ الصَّلَاةَ، أَوْ لَمْ يُخْبِرَهَا عَارِفٌ بِعَوْدِهِ عَنْ قُرْبٍ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تُصَلِّي بِهَذَا الوضوءِ^(١).

* * *

(١) المرجع السابق (١ / ٣٩٨).

الدَّرْسُ السَّابِعُ

المُسْتَحَاضَةُ فِي الْحَيْضِ

إِذَا عَبَرَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ - وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا - فَفِي
هَذِهِ الْحَالَةِ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ : مُسْتَحَاضَةً اخْتَلَطَ حِيلُّهَا
بِالْمُسْتَحَاضَةِ، فَهِيَ ١ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً، ٢ - أَوْ مُعْتَادَةً، وَكُلُّ
مِنْهُمَا ٣ - تَارَةً تَكُونُ مُمْيَّزَةً، ب - وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ مُمْيَّزَةً، ٤ - وَإِمَّا أَنْ
تَكُونَ مُتَحِيرَةً، وَسُنْقَصَلُ الْحَدِيثُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الَّتِي عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهُورِ
لَا بُدَّ أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ : الْفَرْقُ بَيْنَ
الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ رَأَى
أَقْلَى الْحَيْضِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ثُمَّ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ
عَشَرَ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ لَا فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً، بَلْ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ
طُهُورٍ، وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا تُكَمِّلُ أَقْلَى الطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَمَا زَادَ
فَهُوَ حِيلٌ جَدِيدٌ.

وإليك بعض الأمثلة :

١- مثال : رأى امرأة ثلاثة أيام دمًا، ثم انقطع اثنى عشر يوماً، ثم جاء الدم ثلاثة أيام وانقطع، فالثلاثة الأخيرة ليست حيضاً، بل دم فساد تكميله لأقل الطهير بين الحيضتين، وهو خمسة عشر يوماً.

٢- مثال : لو كانت عادتها خمسة أيام، فرأت ثلاثة أيام دمًا، ثم انقطع أربعة عشر يوماً، ثم عاد أربعة أيام وانقطع، في يوم من الأربعة الأيام دم فساد تكميله لأقل الطهير مع الأربعة عشر، فتصير خمسة عشر يوماً، ثم الثلاثة الأيام الباقية حيض جديد، وهكذا^(١).

هذه بعض الأمثلة، ويقاسُ عليها غيرها.

(١) ينظر : تحفة المحتاج بحواشيها (١/٣٩٩)، فتاوى بن حبى (ص ٢٤) وما بعدها).

إِذْنَ إِذَا عَبَرَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ حِيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ تُرَدُّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّبْعِ، وَهِيَ :

- ١ - الْمُبْتَدَأَةُ الْمُمَيَّزَةُ.
- ٢ - الْمُبْتَدَأَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ.
- ٣ - الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيَّزَةُ.
- ٤ - الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةُ.
- ٥ - الْمُتَحَيَّرَةُ الْمُطْلَقَةُ (النَّاسِيَةُ لِلْوَقْتِ وَالْعَدْدِ).
- ٦ - الْمُتَحَيَّرَةُ الْذَّاكِرَةُ لِلْوَقْتِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدْدِ.
- ٧ - الْمُتَحَيَّرَةُ الْذَّاكِرَةُ لِلْعَدْدِ النَّاسِيَةُ لِلْوَقْتِ.

وَسَبْعَيْنُ كُلَّا مِنْهَا إِلَآنَ :

* * *

أَوْلًا : الْمُبْتَدَأَةُ الْمُمَيَّزَةُ

الْمُرَادُ بِالْمُبْتَدَأَةِ هِيَ : الَّتِي أَوْلُ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ، فَلَمْ يَأْتِهَا دَمٌ حَيْضٌ مِنْ قَبْلُ، وَالْمُمَيَّزَةُ هِيَ : الَّتِي تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا.

وَحُكْمُهَا : أَنَّ الْقَوِيَّ حِيلٌ، وَالْمُسْعِفَ وَإِنْ طَالَ زَمْنُهُ
اَسْتِحَاضَةٌ بُشُرُوتٌ سِيَّانِيَ الْحَدِيثُ عَنْهَا.

وَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ بِتَمْيِيزِهَا : قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ
حُبَيْشٍ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَحَاضُ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ
أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَنْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ
الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلَّى؛ فَإِنَّهَا هُوَ عِزْقٌ»^(١).

شُرُوطُ التَّمْيِيزِ

لِلْحُكْمِ بِالتَّمْيِيزِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ : هُنَّ مُجَعَّلٌ لِصَوْمَاءِ حِيلٍ لِصَعْبِيَّةِ
١- أَنْ لَا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنْ أَقْلَى الْحَيْضِينِ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، حَلْحَلٌ
فَإِنْ نَقَصَ فَهِيَ غَيْرُ مُتَّمِيَّزةٍ.

٢- أَنْ لَا يَغْبُرَ الْقَوِيُّ أَكْثَرَ الْحَيْضِينِ، فَإِنْ عَبَرَهُ فَلِيُسْتَ
مُتَّمِيَّزةً.

٣- أَنْ يَسْوَدْ ثُمَّ يَحْرُمْ أَسْوَدَ مُسْتَرَ أَيْرَادَ عَلَيْهِ (١٥)
لِعَادَةِ الصَّوْمَاءِ حِيلٍ عَلَى الصَّعْبِيَّةِ حَلْحَلٍ
لَكِنَّ هَذَا مُصَدَّقٌ بِسُرْطَانِهِ وَهُمُ الْأَرْبَعَصِنَادِيُّونَ عَنْهُ (١٥)
وَهُنَّ أَمْرَأَ خَاتَمَةَ لِسْرَطَانِيَّةِ كَانَتْ مُسْتَرَّةَ ثُمَّ لَا يَعُومُ لَعْلَهُ حِيلٍ
(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، أسباب حظر
وأوجهه كائنة صناعة مفعولهم لـ رعايا در

٣- أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهير، وهو خمسة عشر يوماً، وذلك إن استمر الدم، أما إذا لم يستمر - كأن أعقبه طهر - فلا يشترط هذا الشرط.

مثاله : لو رأى دمًا أسود عشرة أيام، ثم عشرة أيام آخر، ثم انقطع الدم، فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف - وهو الآخر - عن خمسة عشر؛ لأن الدم لم يستمر.

٤- أن يكون الضعيف متوايلاً، فلو لم يكن متوايلاً فليس بتمييز، المراد بتواли الضعيف : أن لا يتخلله قويٌ.

مثاله : لو رأى يوماً أسود، ثم يوماً آخر، ثم يوماً أسود، ثم يوماً آخر، وهكذا حتى جاوز الخمسة عشر فهي ليست تميزة؛ لعدم اتصال الضعيف^(١).

هذه هي شروط التمييز، فلا يحكم بالتمييز إلا إذا تتوفر هذه الشروط، ولو رأى نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة

(١) ينظر شروط التمييز ومحاذاتها : المجموع شرح المذهب (٤٣٠ / ٢)، تحفة المحتاج مع حواشيه (١ / ٤٠١ وما بعدها).

فَاتَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَادَ ثُمَّ أَخْرَى فَاتَ الشَّرْطُ الثَّانِي، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلِيَلَةً أَسْوَدَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَخْرَى ثُمَّ عَادَ الْأَسْوَدُ وَاسْتَمَرَ - أَيْ : زَادَ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ - فَاتَ الشَّرْطُ الْثَالِثُ، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا أَخْرَى، وَهَكُذَا أَبَدًا إِلَى نِهايَةِ الشَّهْرِ فَاتَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ.

وَإِنَّمَا اشْتَرِطَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ لِيُمُكِّنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حِি�ضًا وَالْمُضَعِيفِ طُهْرًا^(١).

(١) المجموع شرح المذهب (٤٣٠/٢)، ثم إذا عرفنا علة اشتراط هذه الشروط يبقى لدى الطلبة إشكال في مسألة شرط : أن لا ينقص الضعف عن خمسة عشر، وأنه إنما يشرط إذا استمر الدم بخلاف ما إذا انقطع، ونزيد المسألة بإيضاحا ونقول : أن هذا الشرط إنما يحتاج إليه في صورة إذا أتى بعد الضعف قوي مماثل للأول، وذلك لأن رأت عشرة أسود ثم أربعة عشر آخر ثم أسود مستمر أي لم ينقص عن خمسة عشر فإنها غير ممizza؛ لعدم توفر الشرط الثالث، بخلاف ما إذا نقص عن الخمسة عشر لأن رأت سبعة أسود ثم سبعة آخر ثم سبعة أسود فإنها ممizza؛ لأن الشرط الثالث لا يشرط؛ لأن الأسود الأخير نقص عن خمسة عشر، ومثله لو رأت عشرة أسود ثم خمسة آخر ثم خمسة أسود فإنها ممizza. ينظر: «حاشية الشربيني على شرح البهجة» (٢٢١/١). حاشية عبد الحميد على التحفة (٤٠١/١).

مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ :

إِذَا رَأَتِ الْأَسْوَدَ يَوْمًا وَلِيلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَخْمَرُ قَبْلَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُنْسِكَ فِي مُدْدَةِ الْأَخْمَرِ عَنْهَا تُنْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ؛ لِإِخْتِيَالِ أَنْ يَنْقَطِعَ الْأَخْمَرُ قَبْلَ بُجَاؤَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ حِيْضًا، فَإِنْ جَاءَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَرَفْنَا حِيْشَدِيْنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمِيَّزَةٌ، فَيَكُونُ حِيْضُهَا الْأَسْوَدَ، وَيَكُونُ الْأَخْمَرُ طُهْرًا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَتُصَلِّيُّ، وَتَصُومُ، وَتَقْضِيُّ صَلَواتِ أَيَّامِ الْأَخْمَرِ.

وَالْأَسْوَدُ وَالْأَخْمَرُ تَمْثِيلٌ فَقْطٌ، وَإِلَّا فَإِلَاغْتِيَارُ بِالْقَوِيِّ وَالْفَعِيلِ كَيْفَ كَانَ كَمَا سِيَّأَتِي.

هَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا الشَّهْرُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ فَإِذَا انْقَلَبَ الدَّمُ الْقَوِيُّ إِلَى الْفَعِيلِ لَزِمَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ اِنْقِلَابِهِ، وَتُصَلِّيُّ وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّا

عَرَفْنَا بِالشَّهْرِ الْمَاضِي أَنَّهَا مُسْتَحْاضَةٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ
كَالَّذِي قَبْلَهُ^(١).

* * *

(١) المجمع شرح المذهب (٤٣٠ / ٢) وما بعدها.

القويُّ والضعيفُ مِن الدّماءِ

أ - تُعْرَفُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ فِي الدَّمَاءِ بِاللَّوْنِ، فَأَقْوَاهُ :
الْأَسْوَدُ، وَمِنْهُ مَا فِيهِ خَطُوطٌ سُودَّ، فَالْأَخْمَرُ، فَالْأَشْقَرُ، فَالْأَصْفَرُ،
فَالْأَكْدَرُ.

ب - وَتُعْرَفُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ بِالثَّخَانَةِ، وَبِالرِّيحِ الْكَرِيَّةِ . اسْوَدَ مُنْتَنٍ اسْمُورٌ مُنْتَنٍ
ج - وَالذِّي لَهُ ثَلَاثٌ صِفَاتٌ مِنْ لَوْنٍ وَثَخَانَةٍ وَرِيحٍ كَرِيَّةٍ
يُعَدُّ أَقْوَى مَا لَهُ صِفتَانِ كَأسْوَدَ ثَخِينَ مُنْتَنِ أَقْوَى مِنْ أَسْوَدَ
ثَخِينَ فَقَطْ، وَمَا لَهُ صِفتَانِ أَقْوَى مَا لَهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَعَادَلَا
كَأسْوَدَ ثَخِينَ وَأَسْوَدَ مُنْتَنِ فَالْحِيْضُرُ هُوَ الأَنْبَقُ مِنْهُما^(١).

* * *

إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الدَّمِ الْقَوِيُّ ضَعِيفَيْنِ
إِذَا اجْتَمَعَ دَمٌ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ وَأَضْعَفُ فَالْقَوِيُّ مَعَ مَا
يُنَاسِبُهُ مِنْهَا فِي الْقُوَّةِ - وَهُوَ الْمُنْعَيْفُ - حِيْضُرُ بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةٍ :

(١) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ مَعَ حَوَائِبِهَا (٤٠٢ / ١).

- ١- أن يتقدّم القويُّ، فلو لم يتقدّم القويُّ فلا يضمُ إليه الضعيفُ.
- ٢- أن يضُلُّها معاً للحِيْضِرِ : بأن لا يزيد مجموعها على أكثره، فلو رأَتْ عشرة سواداً ثُمَّ سِتَّة حُمْرَةَ ثُمَّ صُفْرَةَ مُسْتَمِرَةَ فَحِيْضُها السَّوَادُ فَقَطْ؛ لِأَنَّه لا يُمْكِنُ جَعْلُ السَّوَادِ مَعَ الْحُمْرَةِ حِيْضًا؛ لِأَنَّ مجموعها يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.
- ٣- أن يتَّصل بالقويِّ الضعيفُ لا الأَضْعَفُ، بِخِلافِ مَا إِذَا لم يَتَّصلْ : كَخَمْسَةِ سواداً ثُمَّ خَمْسَةِ شُقْرَةَ ثُمَّ حُمْرَةَ مُسْتَمِرَةَ، أَوْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ خَمْسَةَ أَصْفَرَ ثُمَّ أَحْمَرَ مُسْتَمِرًا، فَفي هاتين المَسْأَلَتَيْنِ حِيْضُها السَّوَادُ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ مَا اعْتَمَدَه العَالَمُ الرَّمَلِيُّ، بِخِلافَ لِلْعَالَمِيِّ ابْنِ حَبْرٍ حِيثُ اعْتَمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّ حِيْضُها السَّوَادُ مَعَ الشُّقْرَةِ، وَفِي الْثَّانِيَةِ الْأَسْوَدُ مَعَ الْأَصْفَرِ^(١).

* * *

(١) ينظر : مغني المحتاج (١١٣/١١٤-١١٤)، نهاية المحتاج (٣٤٢/١)، تحفة المحتاج مع حواشيهها (٤٠٣/١) وما بعدها.

مِن مَسَائِلِ التَّمْيِيز^(١)

- ١- رَأَتْ ثَهَانِيَّةً أَسْوَدَ، ثُمَّ ثَهَانِيَّةً أَخْمَرَ، ثُمَّ ثَهَانِيَّةً أَسْوَدَ، فَحِيَضُّهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ بِالْإِتْفَاقِ.
- ٢- لو رَأَتْ سَبْعَةً أَسْوَدَ ثُمَّ سَبْعَةً أَخْمَرَ ثُمَّ سَبْعَةً أَسْوَدَ، فَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حِيَضَهَا الْأَسْوَدُ، وَاعْتَمَدَ هَذَا الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرِ الْأَفْسَمِيُّ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ حِيَضَهَا السَّوَادُ مَعَ الْأَخْمَرَةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَاعْتَمَدَ هَذَا الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.
- والْفَرْقُ بَيْنِ هَاتَيْنِ الْمَسَالِكَيْنِ وَبَيْنِ مَسَالَةِ «مَنْ رَأَثْ يَوْمًا وَلِيلَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَخْمَرَ، ثُمَّ أَسْوَدَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُعِيَّزةٍ» هُوَ : أَنَّ الدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ، بَلْ اسْتَمَرَ بِأَنَّ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدِ الْأَسْوَدُ بَعْدِ مُعَيَّنٍ، بِخِلَافِ الْمَسَالِكَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهِمَا انْقَطَعَ.

- ٣- لو رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ثُمَّ يَوْمًا أَخْمَرَ ثُمَّ يَوْمًا أَسْوَدَ ثُمَّ يَوْمًا

(١) ينظر : للاستزادة من مسائل التمييز وحل إشكالاتها رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب في الحيض (ص ٢٨ وما بعدها)، و(ص ٥٧ وما بعدها).

آخر ثم يوماً أسود ثم يوماً آخر وهكذا رابعاً وخامساً، ثم بعد هذه العشرة الأيام أسود ثم آخر استمر فهي مميزة، فالأسود الأول والأخير وما بينهما حيض، والآخر الأخير استحاضة.

* * *

ثانياً : المبتدأة غير المميزة

وهي صورتان :

الأولى : بأن ترى الدم بصفة واحدة : لأن تراه أسود فقط، أو آخر فقط.

الثانية : بأن تراه بأكثر من صفة ولكنها فقدت شرطاً من شروط التمييز.

حكم المبتدأة غير المميزة

حكم المبتدأة غير المميزة هو : أن حيضها من أول الشهر يوم وليلة، وظهورها تسع وعشرون، والدليل على ذلك : أن اليوم والليلة هو الحيض المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بأنه حيض إلا بيقين مثيله.

فَمَتَّى رَأَتِ الدَّمْ وَهِي مُبْتَدَأَةٌ انْقَطَعَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ وَهِي غَيْرُ مُمِيزَةٍ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ إِنْ كَانَ الدَّمُ الْمُسْتَمِرُ عَلَى صَفْتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى أَذَوْنَ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ إِلَى أَغْلَى صَبَرَتْ لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ فَتَكُونُ مُمِيزَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدَأَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْمَرَ ثُمَّ اسْتَمَرَ كَذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى أَصْفَرَ أَوْ أَكْدَرَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ إِلَى أَسْوَدَ فَتَضْبِرُ لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ قَبْلَ تُجَاوِزَةِ الْأَكْثَرِ، فَيَكُونُ حِيْضُهَا الْأَسْوَدَ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةً.

ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتَدَأَةَ الْمُذَكُورَةَ هَذِهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ اتَّضَحَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَيَلْزَمُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مَا لَزِمَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ هَذِهِ الْمَرَّةِ قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ بَارَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ حِيْضٌ^(١).

* * *

(١) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيهها (٤٠٤/١).

ثالثاً : المُعْتَادَةُ الْمُمِيَّزةُ

المُعْتَادَةُ هي : مَنْ سَبَقَ لَهَا حِيْضٌ وَطَهْرٌ، وَتَعْلَمُ قَدْرَ
الحِيْضٍ وَالطَّهْرِ، وَالْمُمِيَّزةُ : مَنْ تَرَى دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا وَجَدَتْ
شُروطَ التَّمِيِّزِ.

* * *

حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ الْمُمِيَّزةِ

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمِيِّزِ، فَيَكُونُ الْقَوِيُّ حِيْضًا،
وَالْضَّعِيفُ اسْتِحَاضَة، وَيَنْجِرِي هَاهُنَا جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْكَلَامِ
عِنِ الْمُبْتَدَأِ الْمُمِيَّزةِ^(١).

وَيُشَرِّطُ لِلْحُكْمِ لَهَا بِالتَّمِيِّزِ : أَنْ لَا يَتَخَلَّ أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ
عَادَتِهَا وَالتَّمِيِّزِ، فَإِنْ تَخَلَّ بَيْنَهُما أَقْلُ الطَّهْرِ كَانَ الْقَوِيُّ حِيْضًا
آخَرَ، مِثَالُهُ : لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً أَوْلَ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ عِشْرِينَ
أَخْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ فَنَحْكُمُ لَهَا بِالْعَادَةِ حِيْضًا وَهِيَ الْخَمْسَةُ
الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ خَمْسَةً عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ الْخَمْسَةُ الْأَسْوَدُ

(١) ينظر : نَفْعَةُ الْمُحْتَاجِ مَعَ حَوَابِشِهَا (٤٠٦/١).

حيض جديد^(١). لذاه تخلص

مثال تطبيقي

لو أنَّ امرأةً معتادةً وعادتها سِتةُ أيامٍ رأَت في شهرٍ ثانيةً أَيامٍ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ عَشْرَةَ أَخْمَرَ وانْقَطَعَ، فهذا مُسْتَحَاضَةٌ تَرَدُّ إِلَى إِلْخَدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّبْعِ، فنَجِدُهَا فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ مُعْتَادَةً؛ لِأَنَّه قد سَبَقَ لَهَا حِيْضٌ وَطَهْرٌ، وَهِيَ تَمِيزَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَرَى قَوِيًّا - وَهُوَ الْأَسْوَدُ - وَضَعِيفًا - وَهُوَ الْأَخْمَرُ - وَاجْتَمَعَتْ لَهَا شُرُوطُ التَّمِيزِ، فَالْقَوِيُّ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالْضَّعِيفُ مُتَّصِلٌ، وَأَمَّا كُونُ الْضَّعِيفِ يُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ لَا يَنْقُضَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ - وَقَدْ نَقَصَ هُنَا - فَلَا يُشَرِّطُ هَذَا الشَّرْطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِسَبِّبِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا يُشَرِّطُ هَذَا الشَّرْطُ إِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ، وَهُنَا لَمْ يَسْتَمِرَ الدَّمُ؛ لِأَنَّه أَغْبَبَهُ طَهْرٌ، فَيُحَكَّمُ لَهُذِهِ الْمَرْأَةِ إِذْنُ بِتَمِيزِهَا لَا بِعَادِتِهَا، فَالْقَوِيُّ وَهُوَ الْأَسْوَدُ ثَانِيَةً أَيَّامٍ حِيْضٌ، وَالْضَّعِيفُ وَهُوَ الْأَخْمَرُ فِي العَشْرَةِ الْأَيَّامِ اسْتِحَاضَةً.

رابعاً : المُعتادةُ غِيرُ الْمُمِيَّزةِ

المُعتادةُ غِيرُ الْمُمِيَّزةِ هي : مَنْ سَبَقَ لَهَا حِيْضٌ وَطَهْرٌ تَعْلَمُهُمَا، وَرَأَتِ الدَّمَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِصِفَاتٍ لَكِنْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّمِيِّزِ.

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى عادَتِهَا فِي الْحِيْضِ وَالْطَّهْرِ.

وَالْدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ اِمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفَتَتْ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «تَنْظُرْ عَدَدَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَجِيْضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ» : رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِمَا»، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِمْ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحةٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١).

* * *

(١) المجمع شرح المذهب (٤٤٠/٢).

بِمَاذَا تَثْبُتُ الْعَادَةُ؟

تَثْبُتُ عَادَةُ الْحَيْضُرِ وَالظُّهُورِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ : لَو كَانَتْ عَادَتُهَا الْمُسْتَقْرِرَةُ خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ صَارَتْ سِتَّةً فِي شَهْرٍ، ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ وَزَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا الْمِثَالِ مُسْتَحْاضَةٌ، وَهِيَ مُعْتَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَظُهُورٌ، فَنَرَدَهَا إِلَى عَادَتِهَا الْأُخْرِيَّةِ، وَهِيَ السَّتَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ.

وَهَا هُنَا نَبِيِّنُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الْعَادَةِ :

١- إِذَا اخْتَلَقَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ وَانْتَظَمَتْ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ حِينَئِذٍ تَثْبُتُ بِمَرَّتَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ : لَو كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ صَارَتْ عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً، ثُمَّ صَارَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ سَبْعَةً، وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ ثَلَاثَةً، وَفِي الْخَامِسِ خَمْسَةً، وَفِي السَّادِسِ سَبْعَةً، فَهَذِهِ الْعَادَةُ لَا تَثْبُتُ لَهَا إِلَّا بِأَنْ تَنْتَظِمَ فِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا اسْتُحِيَضَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ - أَيْ فِي

الشَّهْرُ السَّابِعُ - بَأْنَ زَادَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَتَرَدَ إِلَى ثَلَاثَةِ، ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ - إِنِّي اسْتَمَرَّتِ الإِسْتِحَاضَةُ - تَرَدَ إِلَى خَمْسَةِ، وَفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ.

أَمَا إِذَا لَمْ تَنْتَظِمِ الْعَادَةُ - سَوَاءً تَكَرَّرَ الدُّورُ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ : بَأْنَ كَانَتْ تَتَقَدَّمُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ أُخْرَى - فَإِنَّهَا تَرَدَ إِلَى مَا قَبْلَ شَهْرِ الإِسْتِحَاضَةِ، وَيَلْزَمُهَا الْإِخْتِيَاطُ إِلَى أَكْثَرِ عَادِتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِخْتِيَاطِ أَيْ : أَنَّهَا فِي حِكْمَةِ الْحَائِضِ فِي نَحْوِ الْوَطْءِ، وَفِي حِكْمَةِ الطَّاهِرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَغْتَسِلُ عَنْهَا آخِرِ عَادِتِهَا^(١).

وَقَالَ العَالَمُ ابْنُ قَاسِيمِ الْعَبَادِيُّ : «الَّذِي فِي «الْعُبَابِ» وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ حِيثُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الدُّورُ تَرَدُّ لِلنَّوْبَةِ الْأُخِيرَةِ، وَلَا إِخْتِيَاطَ عَلَيْهَا مُطْلَقاً»^(٢).

٢- تَثْبِتُ الْعَادَةُ بِالتَّمِيزِ كَمَا تَثْبِتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

(١) يَنْظَرُ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ مَعَ حَوَاشِيهَا (٤٠٥ / ١).

(٢) يَنْظَرُ : حَاشِيَةُ الشِّبَارِ الْمَلْسِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ (٣٤٥ / ١).

مثاله : لو رأيت مُبتدأة خمسة أيامً أسود، ثم أضفـر مُستـمرـاً، ثم رأـتـ في الشـهـرـ الثـانـيـ دـمـاـ مـبـهـماـ زـادـ عـلـىـ الخـمـسـةـ عـشـرـ كـانـ عـادـتـهاـ أـيـامـ السـوـادـ^(١).

٣- المراد بعادة المرأة التي تردد إليها هي : عادتها في الحيض والطهـرـ^(٢)، والتـيـ مـجـمـوعـهـاـ يـسـمـيـ دـوـرـاـ.

مثال ذلك : كانت عادتها المستمرة ستة أيام وطهـرـهاـ مـنـ الحـيـضـ ستـةـ عـشـرـ، فـهـذـهـ دـوـرـهـاـ اـثـنـانـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ : ستـةـ حـيـضـ، وـسـتـةـ عـشـرـ طـهـرـ، فـلـوـ زـادـ الدـمـ فـيـ شـهـرـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـاسـتـمـرـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـكـانـتـ مـعـتـادـةـ غـيرـ مـمـيـزـةـ فـنـحـكـمـ هـاـ فـيـ هـذـاـ المـيـالـ بـالـعـادـةـ، فـحـيـضـهـاـ سـتـةـ أـيـامـ، وـطـهـرـهـاـ سـتـةـ عـشـرـ، ثـمـ نـحـيـضـهـاـ سـتـةـ، وـطـهـرـهـاـ سـتـةـ عـشـرـ.

٤- يجوز أن تنتقل العادة : فـتـقـدـمـ وـتـتأـخـرـ، وـتـزـيدـ وـتـنقـصـ، وـجـبـتـ زـيـدـ تـرـدـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ رـأـتـ؛ لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ شـهـرـ الإـسـتـحـاضـةـ.

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٤٤٧ / ٢ وما بعدها).

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (٣٤٤ / ١).

مِثَالُ ذَلِكْ : لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي
شَهْرٍ سِتَّةَ وَطَهَرَتْ بِاقِيَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَبْعَةَ
وَطَهَرَتْ، ثُمَّ اسْتُحِيَضَتْ فِي التَّالِيٍّ وَاسْتَمَرَ الدَّمُ الْمُبَهَّمُ فَإِنَّهَا تَرُدُّ
إِلَى آخِرِ مَا رَأَتْ، وَهُوَ السَّبْعَةُ^(١).

مَا تَفْعَلُهُ الْمُعْتَادُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي

إِذَا اسْتَمَرَ بِالْمُعْتَادِ الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَجَاؤَ زَوْجَ الْعَادَةِ
اَغْتَسَلَتْ عَنَّهَا مُجَاوِزَةُ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا
مُسْتَحَاضَةٌ، وَالِإِسْتِحَاضَةُ تَبْثُثُ بِمَرَّةٍ، وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ
الظَّاهِرَاتُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَسِوَاهُمَا، وَهَكُذا تَفْعَلُ فِي كُلِّ
شَهْرٍ، إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ- أَوْ أَقْلَى
عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا رَأَتْهُ فِيهِ
حِيْضُّ، فَتَتَدارَكُ مَا يَحْبُّ تَدَارُكُهُ مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ^(٢).

* * *

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٤٤٨/٢).

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (٤٠٥/١).

خامساً : المُتَحَيِّرَةُ الْمُطْلَقَةُ

١- تعرِيفُها

هي : مَنْ نَسِيَتْ عادَتْهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَلَمْ تَكُنْ تُمْيِّزَةً، أَوْ نَسِيَتْ ابْتِداَءَ الدَّوْرِ^(١).

٢- سَبَبُ التَّحَيْرِ

قد يَخْصُلُ سَبَبُ التَّحَيْرِ بِغَفْلَةٍ، أَوْ إِهْمَالٍ، أَوْ عِلَّةً مُتَطاوِلةً لِرَضِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِجُنُونِ^(٢).

٣- حُكْمُ المُتَحَيِّرَةِ الْمُطْلَقَةِ

يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِخْتِيَاطُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ زَمِنٍ يَمْرُّ عَلَيْهَا يَحْتَمِلُ الْحِيْضَ وَالْطَّهْرَ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهَا طَاهِرًا وَلَا حَائِضًا أَبَدًا، فَتَعَيَّنَ الْإِخْتِيَاطُ؛ لِلضَّرُورَةِ^(٢).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٤٥٩/٢).

(٢) المرجع السابق.

معنى الإختياط

معنى الإختياط : أنها كالحائض في أمورِ، وكالطاهر في أمورِ، فهي كالحائض في ستة أشياء : ١- في مُباشرة ما بين السرّة والرُّكبة، ٢- وقراءة القرآن في غير الصلاة، ٣- ومس المصحف ٤- وتحمّله، ٥- والمكث في المسجد، ٦- وعبوره، وهي كالطاهر في خمسة : ١- في الصلاة، ٢- والطواف، ٣- الصوم، ٤- والطلاق، ٥- والغسل^(١).

طهارة المُتحيّرة

١- إذا علِمْتَ وقت انقطاع الحَيْضِ : بأنْ قالتْ : «أَغْلَمُ أَنْ حِيْضِي كَانَ يَنْقَطِعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» لِزِمَّهَا الغُسلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وليَسْ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غُشْلٌ إِسْوَاهُ، وَتُصَلَّى بِذَلِكِ الغُسلِ الْمَغْرِبَ، وَتَتَوَضَّأُ لِمَا إِسْوَاهَا مِنْ الصلواتِ.

(١) ينظر : حاشية عبد الحميد على التحفة (٤٠٧/١).

٢- أما إذا لم تَعْلَمْ وقتَ انقطاعِه لِزِمْها أن تَغْتَسِلَ لِكُلِّ فريضية، وإنما أوجبنا عليها الغُسلَ فِي شَرْطٍ أن تَغْتَسِلَ في وقتِ الصَّلاةِ، ولا يَلْزَمُها المُبَادِرَةُ بالصَّلاةِ عَقِبَ الغُسلِ، ويَلْزَمُها أَثْنَاءِ الغُسلِ أَن تُرَتِّبَ بَيْنَ أَغْضَاءِ الوضوءِ إِذَا لم يَكُنْ غُشْلُهَا بِالإِنْفَاسِ^(١).

صَلَاةُ الْمُتَحَيِّرَةِ

يَلْزَمُها أَن تُصَلِّيَ الصَّلَواتِ الْخَمْسَ، وَهَا أَن تُصَلِّيَ الْجَنَازَةَ وَالنَّوَافِلَ سَوَاءً كَانَتْ رَوَاتِبَ أَوْ غَيْرِ رَوَاتِبَ^(٢).

صِيَامُ الْمُتَحَيِّرَةِ

يَجِبُ عَلَى الْمُتَحَيِّرَةِ أَن تَصُومَ رَمَضَانَ كُلَّهُ؛ لِأَخْتِيالِ أَنَّهَا طَاهِرٌ جَمِيعَهُ، ثُمَّ تَصُومَ شَهْرًا آخَرَ كَامِلًا، فَيَخْصُلُ هَذَا مِن كُلِّ

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤٦٣/٢)، التحفة مع حاشية عبد الحميد (٤٠٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٦٩/١)، التحفة (٤٠٨/١).

شهر أَزْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تُكَمِّلَ الْيَوْمَيْنِ الْبَاقيَيْنِ بِأَنْ تَصُومَ مِنْ ثَانِيَةِ
عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقيَيْنِ.
وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَفْضِيَ يَوْمًا فَتَصُومُ يَوْمًا، ثُمَّ الثَّالِثَ بَعْدَهِ،
ثُمَّ السَّابِعَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ الْيَوْمُ بِيَقِينٍ^(١).

* * *

سادِسًا :

الْمُتَحَيَّرَةُ الْذَاكِرَةُ لِلْوَقْتِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ

الْمُتَحَيَّرَةُ الْذَاكِرَةُ لِوَقْتِ عَادِتِهَا وَالنَّاسِيَةُ لِعَدَدِ عَادِتِهَا
حُكْمُهَا : أَنَّ لِلْيَقِينِ مِنَ الطُّهُورِ حَكْمُ الطُّهُورِ، وَلِلْيَقِينِ مِنَ الْحَيْضِ
حَكْمُ الْحَيْضِ، أَمَّا الرَّزْمَنُ الْمُخْتَمِلُ لِلْحَيْضِ وَالطُّهُورِ فَحُكْمُهَا
كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ وَمَسْكِ الْمُضَّحَفِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ،
وَكَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ الْمُخْتَاجَةِ لِلنِّيَّةِ، وَإِنْ اخْتَمَلَ الْوَقْتُ انْقِطَاعًا
وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَمِلْ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْوَضُوءُ
لِكُلِّ فَرْضٍ.

(١) المراجع السابقة.

- ١- مثال : قالت : «كان ابتداءً حيضي من أول يوم من الشهر، ولا أذكر غير ذلك»، فحكمها : أن يوماً وليلةً من أول الشهر حيض يقين، ثم تغتسل بعده، وتصير في طهارة مشكوك فيه إلى آخر الخامسة عشر، فتصلي وتغتسل للكل فرض؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر يقين إلى آخر الشهر، فستوضأ للكل فريضة.
- ٢- مثال : قالت متحيرة : «أعلم أنني أحياض في الشهر مرة، وأكون في سادس حائضا»، وحكمها : أن السادس حيض يقين، والعشر الأخير طهر يقين، ومن السادس إلى العشرين يحتمل الانقطاع دون الطروء، ومن الأول إلى السادس يحتمل الطروء فقط^(١).

* * *

(١) ينظر: المجموع (٢ / ٥١٠ - ٥١١)، تحفة المحتاج (١ / ٤١٠).

سابعاً :

المُتَحِيرَةُ النَّاسِيَةُ لِوَقْتِ الْحَيْضِ الدَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ

المُتَحِيرَةُ الدَّاكِرَةُ لِعَدَدِ عَادِتِهَا النَّاسِيَةُ لِوَقْتِهَا حُكْمُهَا : ١ -

أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّنَا فِيهِ حِি�ضَهَا ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ أَخْكَامِ الْحَيْضِ، ٢ -

وَكُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّنَا فِيهِ طُهْرَهَا ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ أَخْكَامِ الطَّاهِرِ

الْمُسْتَحَاضِيَّةِ، ٣ - وَكُلَّ زَمَانٍ اخْتَمَلَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالْطُّهُورُ أَوْجَبْنَا

فِيهِ الِإِخْتِيَاطُ الْمُتَقدَّمَ فِي المُتَحِيرَةِ الْمُطْلَقَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الزَّمَانُ

الْمُخْتَمِلُ لِلطُّهُورِ وَالْحَيْضِ يَخْتَمِلُ اِنْقِطَاعُ الدَّمِ وَجَبَ الغُشْلُ لِكُلِّ

فَرِيضَةٍ؛ لِإِخْتِيَالِ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ يَنْقَطِعُ

فِي وَقْتٍ بَعْدِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اغْتَسَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،

وَلَا غُشْلًا عَلَيْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَيُشَرِّطُ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ شَرْطًا :

١ - أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَ الدَّوْرِ، فَلَوْ قَالَتْ : « حِيْضِي خَمْسَةُ عَشَرَ »

وَابْتِداءُ دَوْرِي يَوْمٌ كَذَا، وَلَا أَغْرِفُ قَدْرَ الدَّوْرِ » فَلَا فَائِدَةَ فِيمَا

حَفِظَتْ؛ لِإِخْتِيَالِ الْمَذْكُورِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُتَحِيرَةِ الْمُطْلَقَةِ.

٢- أَن تَعْلَمَ ابْتِدَاءَ الدُّورِ، فَلَوْلَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ كَانَ هَا حَكْمُ
الْمُتَحَيْرَةِ الْمُطْلَقَةِ : كَانَ قَالَتْ : «كَانَ حَيْضِي خَمْسَةً عَشَرَ أَضْلَلْتُهَا
 فِي دَوْرِي، وَلَا أَغْرِفُ سَوْيَ ذَلِكَ» فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا ذَكَرُتْ؛
 لِاخْتِيَالِ الْحَيْضِ وَالظُّهُرِ وَالإِنْقِطَاعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ^(١).
 وَمِنْ أَمْثِيلَةِ الْمُتَحَيْرَةِ النَّاسِيَةِ لِوقْتِ الْحَيْضِ الْذَّاكِرَةِ لِلْعَدْدِ :
 مَا لَوْ قَالَتْ : «كَانَ حَيْضِي سِتَّةً أَيَّامٍ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ»، فَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ حِيْضٌ بِيَقِينٍ، وَمِنْ السَّابِعِ إِلَى
 الْعَاشِيرِ يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَمِنْ الْأَوَّلِ إِلَى
 الْخَامِسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوَّ، فَلَا غُشْلَ^(٢).

* * *

(١) يَنْظُرْ : المَجْمُوعُ (٢ / ٥١٠-٥١١)، تَحْفَةُ الْمُتَحَاجِ (٤١٠ / ١).

(٢) يَنْظُرْ : تَحْفَةُ الْمُتَحَاجِ (٤١١ / ١).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

المُسْتَحَاضَةُ فِي النَّفَاسِ

عَرَفْنَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ دَمُ النَّفَاسِ عَلَى السَّتِينَ يَوْمًا فَهَذِهِ الْمَرَأَةُ مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ نِفَاسُهَا بِالْإِسْتَحَاضَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا كِحْكِمِ الْحَائِضِ إِذَا عَبَرَ دَمُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ، فَتُرْدَدُ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّبْعِ، وَهِيَ :

١- الْمُبْتَدَأَةُ الْمُمِيزَةُ.

٢- وَالْمُبْتَدَأَةُ غَيرُ الْمُمِيزَةِ.

٣- وَالْمُعْتَادَةُ الْمُمِيزَةُ.

٤- وَالْمُعْتَادَةُ غَيرُ الْمُمِيزَةِ.

٥- وَالْمُتَحَيِّرَةُ الْمُطْلَقَةُ.

٦- وَالْمُتَحَيِّرَةُ الْذَّاكِرَةُ لِلْوَقْتِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ.

٧- وَالْمُتَحَيِّرَةُ الْذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ النَّاسِيَةُ لِلْوَقْتِ.

وَسَوْفَ نُبَيِّنُهَا كَالآتِي :

أولاً : المُبْتَدَأَةُ الْمُمِيَّزَةُ

المُبْتَدَأَةُ هُنَا هي : التي لم يُسْبِقْ لها نفاسٌ، والمُمِيَّزَةُ هي : التي تَرَى دَمًا قوياً وضعيفاً.

وَحُكْمُهَا : أَنَّ الْقَوِيَّ هو النَّفَاسُ، والضَّعِيفُ - وَإِنْ طَالَ زَمْنُهُ - طُهْرٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْقَوِيُّ سِتِينَ يَوْمًا، وَيَأْتِي هَاهُنَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمُمِيَّزَةِ فِي الْحِيْضُورِ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يُسْبِقَ الدَّمَيْنِ نَقَاءً يَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ سَبَقَهُ نَقَاءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ فَيَكُونُ الدَّمُ الْقَادِمُ حِيْضًا.

وَنَذْكُرُ هَاهُنَا بَعْضَ الْأَمْثِيلَةِ التَّطَبِيقِيَّةِ؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمَسَائِلِ :

المِثَالُ الْأَوَّلُ

رَأَتْ بَعْدَ الولادةِ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ خَمْسِينَ أَحْمَرَ، فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ مُمِيَّزَةٌ فِي النَّفَاسِ، فَنِفَاسُهَا العِشْرُونَ يَوْمًا الأَسْوَدُ الَّتِي هِي الْقَوِيُّ، والضَّعِيفُ وَهِي الْخَمْسُونَ يَوْمًا

الآخر طهر، وإنما حكمنا بالتمييز لأنه وجد شرطه، وهو عدم مجاوزة القوي سنتين يوما.

المثال الثاني

رأيت امرأة بعد الولادة يومين دمما، ثم نقاء خمسة عشر، ثم دمما أسوداً عشرين يوماً، ثم أحمر خمسين يوماً، فالاليومان الأولانِ نفاس، والنقاء طهر، ثم بعد ذلك فهي مستحاضة في الحيض فقدت شرط التمييز، وهو مجاوزة القوي أكثر الحيض، فاما أن تكون مستحاضة في الحيض مبتدأة أو معتادة حسب ما تقدم في الدرس السابق.

المثال الثالث

لو رأى بعد الولادة عشرين يوماً أشقر، ثم أربعين يوماً أسوداً، ثم عشرين أحمر، فاللذمان الأولانِ - وهما الأشقر والأسود - نفاس، وذلك لأنه يستحيل الحكم بالنفاس للأسود بدون الأشقر، وأما الآخر فطهر.

المِثَالُ الرَّابُعُ

لو رأَتْ بَعْدَ الولادةِ دَمًا أَحْمَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ أَسْوَدَ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ أَحْمَرَ أَوْ أَشْفَرَ اسْتَمَرَّ وَزَادَ عَلَى السَّتِينَ، فَالَّذِي مَانِ الأَوْلَانِ نِفَاسُهُ، وَهُمَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْأَحْمَرَ وَالْأَرْبَعينَ الْأَسْوَدُ، وَذَلِكَ لِلصَّبَبِ السَّابِقِ فِي المِثَالِ السَّابِقِ، وَمَا عَدَاهُ طُهْرٌ.

المِثَالُ الْخَامِسُ

لو رَأَتْ بَعْدَ الولادةِ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ دَمًا أَحْمَرَ ثُمَّ دَمًا أَصْفَرَ اسْتَمَرَ وَجَاؤَ السَّتِينَ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي هَذَا المِثَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ رَأَتْ قَوِيًّا ثُمَّ ضَعِيفًا ثُمَّ أَضْعَفَ مِنْهُ، وَحُكْمُهَا: أَنَّ الْقَوِيَّ وَمَا يُنَاسِبُهُ مِنِ الْمُضَعِّفِ نِفَاسُهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَزِيدَ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى أَكْثَرِ النِّفَاسِ، وَمَا عَدَاهُ طَهْرٌ، فَفِي هَذَا المِثَالِ نِفَاسُهَا الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَجْمُوعُهُمَا عَنِ السَّتِينَ، وَمَا عَدَاهُمَا طَهْرٌ^(١).

(١) ينظر فيما تقدم: رسالة باشير في الحيض المطبوعة ضمن فتاوى ابن حجر الفقهية، وحاشية ابن حجر على الرسالة المذكورة (ج ١ ص ٩٦)، رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص ٨٦ وما بعدها).

المثال السادس

لو رأَتْ بَعْدَ الولادة عَشْرَةً أَخْمَرَ، ثُمَّ ثَلَاثَيْنَ أَسْوَدَ، ثُمَّ ثَلَاثَيْنَ أَصْفَرَ، فَحُكْمُهَا مُسْتَحْاضَةٌ فِي النَّفَاسِ، وَهِيَ مُمْيَّزةٌ، فَنَحْكُمُ هُنَّا بِالْتَّمْيِيزِ، فِنَفَاسُهَا الثَّلَاثَيْنَ الأَسْوَدُ فَقَطْ، وَالْأَخْمَرُ الَّذِي قَبْلَهَا مَعَ الْأَصْفَرِ الَّذِي بَعْدَهَا اسْتَحْاضَةٌ^(١).

* * *

ثانيًا : المُبْتَدَأَةُ غَيْرُ الْمَمِيَّزةُ

المُبْتَدَأَةُ هي : الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نِفَاسٌ، وَقُولُنَا : «غَيْرُ مُمْيَّزة» أي : أَنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ التَّمْيِيزِ : بَأنَ زَادَ الدَّمُ الْقَوِيُّ عَلَى سَتِينِ يَوْمًا.

وَحُكْمُهَا : أَنَّ نِفَاسَهَا هُوَ أَقْلُ النَّفَاسِ، وَهُوَ مَجْهُونٌ، ثُمَّ تَنْظُرُ هَلْ هِي مُعْتَادَةٌ فِي الْحِيْضِرِ أَمْ مُبْتَدَأَةٌ ؟ ۱- فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي الْحِيْضِرِ طَهَرَتْ بَعْدَ الْمَجْهَةِ عَادَةً طُهْرِهَا مِنْ الْحِيْضِرِ، ثُمَّ تَحِيْضُ

(١) والفرق بين هذه المسألة في هذا المثال وبين المثال الثالث والرابع : أن الأخر في هذا المثال أقل من الخمسة عشر، فلم يستحل الحكم على ما بعده، بخلاف المثال الثالث والرابع؛ فإنه يستحيل الحكم على الأسود دون ما قبله، ينظر : رسالة شيخنا العلامة الخطيب (ص ٩١ وما بعدها).

عادةً حيضها، ٢- وإن كانت مُبتدأة في الحيض ظهرت بعد المenses
تسعة وعشرين، ثم حاضت يوماً وليلة، ثم تَطْهُر تسعه
وعشرين، وهكذا^(١).

وهذه بعض الأمثلة المُبيّنة لذلك :

المثال الأول

لو رأيت مُبتدأة في النفاس بعد ولادتها سبعين يوماً أنسودَ
ثم عشرة أيام وهي مُبتدأة في الحيض فهذه مُبتدأة غير مُميزة في
النفاس؛ لأنها فقدت شرط التمييز؛ لأن الدم القوي زاد على
الستين، فحُكم لها تردد إلى أقل النفاس، وهو مجنة، وبها أنها مُبتدأة
في الحيض أيضاً فتَطْهُر بعد اللحظة تسعة وعشرين يوماً، ثم
تحيض يوماً وليلة، ثم تَطْهُر تسعه وعشرين، وهكذا.

المثال الثاني

لو رأيت مُبتدأة في النفاس بعد ولادتها سبعين يوماً أنسودَ
وهي معتادة في الحيض، فهذه مُبتدأة غير مُميزة؛ لأنها رأت الدم

(١) المراجع السابقة.

بصفةٍ واحِدةٍ، فَحُكْمُهَا : أَنَّهَا تَرَدُ إِلَى أَقْلَى النَّفَاسِ، وَهُوَ بَعْجَةٌ، ثُمَّ تَطْهُرُ بَعْدَهُ عَادَةً طُهْرٍ هَا مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَحِيْضُ قَذْرًا عَادَتِهَا مِنَ الْحَيْضِ.

* * *

ثالِثًا : الْمُعْتَادَةُ الْمُمِيَّزَةُ

الْمُعْتَادَةُ هُنَا هِيْ : مَنْ سَبَقَ لَهَا عَادَةً فِي النَّفَاسِ، وَقُولُنَا : «مُمِيَّزَةٌ» أَيْ : أَنَّهَا تَرَى دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا.
وَحُكْمُهَا : أَنَّ نِفَاسَهَا الْقَوِيُّ، وَأَمَّا الْضَعِيفُ فَإِسْتِحَاضَةٌ،
وَتَأْتِي هُنَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْمُبْتَدَأِ الْمُمِيَّزَةِ، وَمِنْهَا
وَجُودُ شَرْطِ التَّمِيِّزِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَزِيدَ الْقَوِيُّ عَلَى سَتِينِ يَوْمًا^(١).
وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِيلَةِ :

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ

لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا
دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ جَاءَهَا دَمٌ أَخْمَرٌ وَاسْتَمَرَ حَتَّى جَاوَزَ السَّتِينَ، فَهَذِهِ

(١) يَنْظُرْ : رِسَالَةُ بَاقْشِيرْ (ص ٩٧)، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١٤٤١).

مُعتادةٌ في النَّفاسِ؛ لِأَنَّه قد سَبَقَ لَهَا عَادَةٌ فِيهِ، وَهِي مُمْيَزَةٌ أَيْضًا؛
لِأَنَّهَا رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَنَحْكُمُ لَهَا هُنَا بِالتَّمِيزِ، فَالْقَوِيُّ -
وَهُوَ الْعَشْرُونَ الْأَسْوَدُ - نَفَاسٌ، وَالضَّعِيفُ الْأَخْمَرُ طُهْرٌ، وَإِنَّمَا
نَحْكَمْنَا لَهَا بِالتَّمِيزِ لِأَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُهُ حِيثُ لَمْ يَزِدِ الْقَوِيُّ عَلَى
السَّتِينَ يَوْمًا.

المِثَالُ الثَّانِي

كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفاسِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَرَأَتْ بَعْدَ وِلَادَتِهَا
عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَخْمَرًا، ثُمَّ اتَّصَلَ أَسْوَدُ وَانْقَطَعَ قَبْلَ السَّتِينِ، ثُمَّ دَمٌ
أَخْمَرٌ جَاوَزَ السَّتِينَ، فَنَحْكُمُهَا : أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُعتادةٌ مُمْيَزَةٌ،
فَنَحْكُمُ لَهَا بِالتَّمِيزِ، فَالْقَوِيُّ - وَهُوَ الْأَسْوَدُ - نَفَاسٌ، وَالْأَخْمَرُ
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي طُهْرٌ، وَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ التَّمِيزِ حِيثُ لَمْ يَزِدِ الْقَوِيُّ
عَلَى سَتِينِ يَوْمًا.



رابعاً : المُعتادةُ غيرُ المُميزةُ

المُعتادةُ هي : مَن سَبَقَ لها نِفَاسٌ، وَقُولُنا : «غيرُ مُميزة» أُيُّ :
 أنها رَأَتِ الدَّمَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ التَّمِيزِ : بَأن زَادَ
 الدَّمُ الْقَوِيُّ عَلَى سَتِينِ يَوْمًا، وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا تَرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا نِفَاسًا
 وَطُهْرًا مِنْ الْحِيْضِ، ثُمَّ تَحِيْضُ عَلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي
 الْحِيْضِ، وَإِلَّا فَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ فِي الْحِيْضِ^(١).

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ الْمُبَيِّنَةِ :

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ

كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَرَأَتْ ثَمَانِينَ يَوْمًا
 أَخْمَرَ، وَكَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحِيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَحُكْمُهَا : أَنَّهَا
 مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ غَيرُ مُميَّزَةٌ، فَنَرَدَّهَا إِلَى عَادَتِهَا فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ
 يَوْمًا، ثُمَّ تَطَهَّرُ عَادَةً طُهْرِهَا الْأَخِيرُ الَّذِي جَاءَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ
 ثُمَّ بَعْدَ الرَّدَّ المَذْكُورِ إِنْ بَقَيَ دَمٌ رُدَّتْ لِعَادَتِهَا فِي الْحِيْضِ.

(١) ينظر : رسالة باقشیر (ص ٩٧)، تحفة المحتاج (٤١٤/١).

المِثَالُ الثَّانِي

كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَرَأَتْ سَبْعَيْنِ يَوْمًا
آخَرَ، فَحُكْمُهَا: أَنَّ نِفَاسَهَا هُوَ قَدْرُ الْعَادَةِ، وَهُوَ ثَلَاثُونِ يَوْمًا، ثُمَّ
نَنْظُرُ: ١- إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فِي الْحِيْضِ فَتَطْهُرُ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنِ، ثُمَّ
تَحِيْضُ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَهَذَا، ٢- وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي الْحِيْضِ رُدَدَتْ
إِلَى طُهْرِهَا الْآخِيرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا مِنَ الْحِيْضِ.

* * *

خَامِسًا : الْمُتَحَيْرَةُ الْمُطْلَقَةُ

وَهِيَ: الَّتِي نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي النَّفَاسِ قَدْرًا وَوَقْتًا.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا تَحْتَاطُ أَبَدًا سَوَاءً كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فِي الْحِيْضِ أَمْ
مُعْتَادَةً فِيهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الْجَهْلَ بِعَادَةِ النَّفَاسِ صَيَّرَ
ابْتِداَءَ دَوْرِ الْحِيْضِ مَجْهُولًا، فَلَزِمَ التَّحَيْرُ الْمُطْلَقُ، فَيَأْتِي هَا هُنَا جَمِيعُ
مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمُسْتَحَاضِيَةِ الْمُتَحَيْرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحِيْضِ

مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ لِكُلِّ فَرْضٍ ... إِلَخَ^(١).

(١) حاشية الشربيني على شرح البهجة (١/٢٣٧).

* * *

سادساً :

المُتَحِيرَةُ الْذَاكِرَةُ لِلْوَقْتِ فَقْطُ النَّاسِيَّةُ لِلْعَدَدِ

- ١- وهي : كأن تقول : «نفاسي عقب الولادة لا أغلم قدره»، وحكمها : أن لحظة عقب الولادة نفاس بيقين، وبعدها يختتم الانقطاع، فتنتهي كل فرض أبداً.
- ٢- وكأن تقول : «نفاسي بعد الولادة بخمسة أيام لا أغلم قدره»، فحكمها : أن لحظة بعد الخمسة نفاس بيقين، وما بعدها يختتم الانقطاع، فتنتهي كل فرض أبداً^(١).

* * *

سابعاً :

المُتَحِيرَةُ الْذَاكِرَةُ لِلْقَدْرِ النَّاسِيَّةُ لِلْوَقْتِ

- وهي : كأن تقول : نفاسي عشرة أيام لا أغلم هل هي عقب الولادة أم تبتدئ من قبل خمسة عشر يوماً.

(١) المرجع السابق.

وَحُكْمُهَا : أَنَّ عَشْرَةَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نِفَاسٌ مشكوكٌ فِيهِ، وَبَعْدَ
 الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ إِلَى الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ طُهْرٌ مشكوكٌ فِيهِ، وَالْخَامِسُ
 وَالْعِشْرُونَ طُهْرٌ يَقِينٌ، وَمَا بَعْدَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ حَيْضٌ
 مشكوكٌ فِيهِ بِقَدْرِ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فِيهِ، وَبِقَدْرِ عَادَتِهَا
 إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ طُهْرٌ مشكوكٌ فِيهِ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ
 فَرَضٍ^(١).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، آمِنٌ.

* * *

(١) المرجع قبل السابق.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | تقديم |
| ٧ | المقدمة |
| | الدرس الأول |
| ١٠ | مقدمة عامة حول الدماء الخارجة من الفرج |
| | الدرس الثاني |
| ٢٠ | في سن الحيض ومدته وألوانه وصفاته |
| | الدرس الثالث |
| ٣٠ | الطهر من الحيض والنفاس |
| | الدرس الرابع |
| ٣٦ | التعريف بالنفاس ومدته وما يتعلّق به من أحكام |
| | الدرس الخامس |
| ٤٣ | ما يحرم بالحيض والنفاس |

٥٥

الدرس السادس

المستحاضة وما يلزمها

الدرس السابع

٦١

المستحاضة في الحيض

الدرس الثامن

٨٨

المستحاضة في النفاس

١٠٠

المحتويات

* * *

قواعد ملحوظة في باس لجنس و المقادير

القاعدة الخامسة: أني دم يخرج من مزاج المرأة (أي متصاعد أو متراكم) مركلاً من هذه الهراء يتعلق به أحكامه

القاعدة السادسة: لجنس أملاك (يوم وليلة) وأثره (١٥) وعاليه (٨-٧)

وأنني دم فداء هذه لمدة جنس منقطع أو متراكم بشرطه
القاعدة السابعة: متى عيلم للمرأة باتت مارأته دم لجنس؟ هناك قسمان

١- عبارة: إذا تجده من سن ٩ سليم حرمة تقريبية، مصادرة: همسة أيام

القاعدة الرابعة: تجنس مرتبة الدم وتظهر بالقطاع بعد مlosure أملاكه حوار رأته
القصبة السيفار أو لم تراها.

القاعدة الخامسة: إذا عبر دم (١٥) يوماً عن الأذى صارت منه سفيحة لجنس
ترد إلى أهدافه لم ستراحته لسع لنفسه أين الطهور لأن طلاق

القاعدة السادسة: إذا عبر دم وانقضى نهري مساقته وإن كان كاس دم لذاته، أنه
محروم حرمته (رأته سواب وحصيفاً) أما العروسي لجنس ولضيق طلاق

القاعدة السابعة: ستراحته المصادر هي التي زادت دم ملوكه واحد
أو فقدت سرتها من شرطه أهدرت انتقامتها على عادتها
طلاق وحيضها

القاعدة الخامسة: الدم الخارج عن بودرة هو مفاسد أملاكه لفترة وأثره (٦) يوم
ولو كانت متقطعاً شرط لا يزيد عن القطاع عشرة (١٥) يوم

القاعدة السادسة: فيما إذا زاد دم عن (٦) وانقضى دم بـ (٦) محى
ستراحته بالمفاسد

القاعدة السابعة: المساقطة في المفاسد لمجردة (زاد دمها على سفين ورأته
سوبي وضيق طلاق) لكنه لا يحيض: الصوابي المفاسد - ولضيق طلاق
شرط الدبر عليه (٦) يوم

القاعدة ، لا يحيض: المساقطة في المفاسد وهي زاد دمها على سفين ولكن
رأته ملوكه راهداً وفقدت أهدافه لشرط انتقامتك مررت حوله
وسعاده ثم هي المفاسد الساقطة